جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل.م.د) في الحقوق

التخصص : قانون عقاري

إعداد الطالبة :
روبيح غادة

إشراف الدكتورة :
د. عزاز مراد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــــم واللقـــب	الرتبـــــة العلميـــة	الصفـــــــــة
د. مخلوف طارق	أستاذ محاضر- أ -	رئيســـــــــا
د. عزاز مراد	أستاذ محاضر- ب-	مشرفـــــا ومقـررا
د. بخوش إلهام	أستاذ محاضر- أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد من آراء

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز هذه المذكره يشرفنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لاستاذنا القدير عزاز مراد الذي اشرف على هذه المذكره وعلى كل المساندات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي اسداها لنا في كب خطوة من خطوات انجاز هذه المذكره دون ملل او ضجر

فلك منا استاذنا الفاضلواسمى معاني الشكر والتقدير

كما لا يفتنا شكر لجنه المناقشه على. تقبلها وقبولها مناقشه هذه المذكره من احل اثراء محتواها.

التي ترفع من قيمه هذه المذكره الي مصاف البحوث العلميه التي سيعتمد عليها الطلبه والباحثين من بعدنا فلكم الف شكر والتحيه على كل ما قدمتوه لي.

إهداء

الاهداء : اهدي ثمره جهدي وتعبي الى اغلى واعز انسانه في حياتي التي انارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمه الي من زينت حياتي بضياء البدر وشموخ الفرح الي من منحتني العزيمه والقوه على مواصله الدرب وكانت سببا في مواصله دراستي الي من علمتني الصبر والاجتهاد الي امي الغاليه "لينده"

الي اخي العزيز محمد عزيز قلبي. حفظه الله الي كل العائله الكريمه الي كل من ساعدني من قريب او من بعيد لا انسى زملائي في الدراسه مع تمنياتي لهم بالتوفيق الي كل من احمل لهم الشكر والتقدير لا انسى القاضيه نعيمة مساندتي الاولى في مشواري

الي كل من نساه القلم وحفظه القلب

مقدمـة

إن الأمم والحضارات تعرف بما تتركه من تاريخ حضاري سواء كان مجسدا في قالب مادي او غير مادي كما تعرف بتاريخا العريض وحضاريتها المليئه بالعدل والتنظيم واهم مايميز تاريخ كل امه في هذا العالم هي النظم القانونيه التي تتبعها من اجل تنظيم المعاملات تبعا للظروف المعاشه والمتطلبات التي يفرضها هذا الواقع وتتميز الامه الاسلاميه بنظام فريد من نوعه سبقت فيه جميع الامم السابقة والمعاصرة الا وهو الوقف ولقد عمل الباحثون في هذا النظام من اجل تنمية المجتمعات والدول الاسلامية.

ولقد كانت بدايه هذا النوع من العقود اول مره في الفقه الاسلامي حيث ادرج ضمن الصدقة الجارية وبعد انتهاء العهد النبوي بدا الباحثون فيالتكوين التاريخي في مجال الفقه الخاص بالوقف حيث ظهرت اول مدرجة في كتب الاحاديث وكتب الفقه والفتاوى.

حيث اندرج مفهوم الوقف ومايتناولة في الامانه الثابتة في جميع كتب الفقه الاسلامي بجميع مذاهبه ذاهبا الى ما مرت به الدولة الجزائرية من احتلالات من اولها الدولة العثمانية التي كانت لها الادارة الكبيرة او الدور الاساسي قي تطوير والاهتمام بالاوقاف وانشائها وخاصة الاراضيالموقوفة كذلك بالعودة الى الاحتلال الفرنسي الذي اثر على نظام الاوقاف بعد ماتم تعديله من قبل الدولة العثمانية وظل نظام الاوقاف مقيد الى غاية استقلال الجزائر وباعتبار الدولة الجزائرية من الدول الاسلامية قامت بتبني نظام الوقف وقام باعطائه مكانة هامة في التشريع الجزائري الذي استمد نصوصه في مجال الوقف من احكام الشريعة الاسلامية في تنظيم المسائل المتعلقه بالوقف فبالرجوع الى تاريخ الجزائر وما مرت به من ظروف سياسية على صعيد الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي اثرت بدورها على الوقف واوضحت جل ما يمكن الاعتماد عليه في مجال النظم القانونة المتعلقة بالوقف.

ان بالتمعن في الدراسات المتعلقة بالوقف تقود الفرد اللى النظر في جزئيات الوقف منها الوقف المعلق على شرط الذي تطرق اليه المشرع الجزائري في جل قوانينه حيث اعتبرالوقف المعلق على شرط من بين الحالات الخصه التي اختلف الفقه الاسلامي عليها حول صحتها فالاصل ان الوقف ان يكون منجزا او فوريا الا انه يمكن ان يكون معلقا وهذا ما اقره ونص عليه المشرع الجزائري والمعلوم انه يمكن ان يعلق على شرط فاسخ او شرط واقف وفي الحالتين يكون الحق غير محقق فلا ينفذ الشرط الواقف الا بتحقق الشرط وينقضي بتحقق الشرط الفاسخ وهذا لا يتلاءم في مجمله مع مقتضيات الوقف من اللزوم وتابيد وفقا لما اخذ به المشرع.

أهمية الموضوع:

تبرز اهمية الموضوع في جانبين:

الجانب النظري:

- الاحاطة والالمام بالنصوص القانونية المتعلقة والتي لها صلة بموضوع الوقف المعلق على شرط في التشريع الجزائري
- التطرق الى مختلف المصطلحات والمفاهيم المتصلة بموضوع الوقف المعلق على شرط.

الجانب العملي:

ابراز وتحديد الاليات والاسس المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بخصوص احكام الوقف المعلق على شرط اسباب اختيار الموضوع يعود اختياري للموضوع لجملة من التساؤلات مع ملاحظة عدم التطرق لهذا الموضوع والتصرف فيه من طرف الطلاب وانه موضوع نظام اسلامي ويعتبر موضوع الوقف بالتحديد الوقف المعلق على شرط من مواضيع محور دراستي كطالبة قانون وانه من ابرز المعاملات القانونية ويعتبر موضوع مذكرتي هو حل لاشكالية لم يتم التطرق اليها من طرف الباحثين في مجال دراستي المتعلق بالقانون

أهداف الموضوع:

تنص دراسة هذا الموضوع الى معرفة مختلف الاحكام والقوانين التي تنظم الوقف بشكل عام والوقف المعلق على شرط بشكل خاص والتوسع في دراسة هذا المضمون وحل اشكاليات عديدة مطروحة ضمن هذا المضمون مع ملاحظة عدم الاجابة عنها لندرة التطرق لهذا الموضوع ومناقشته لتتسهيل المعاملات وحل بعض النزاعات المطروحة في شان تعليق الموقف او حل الغموض المعلق في جواز تعليقه او عدم جواز تعليق.

الصعوبات:

لا تكاد تخلو اي دراسة من صعوبات تواجه الباحث بخصوص هذه الدراسة فقد تم التعرض ببعض وهي نقص المراجع القانونية المتخصصة خاصة في الفصل الثاني من هذه المذكرة بالاضافة الى عدم توفر بيئة مناسبة لنا باستكمال الموضوع والاحاطه بكل مايمكننا من معاجته والتوصل الى نتائج دقيقة

الدراسات السابقة:

تم تناول هذا الموضوع على خلفية الاعتماد على مجموعه من الدراسات نذكر اهمها:

بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير.

المناهج المعتمدة:

- المنهج الوصفي
- المنهج التحليلي

طرح الاشكالية:

- الى اي مدى يعتبر الشرط من الاجراءات البناءة للوقف؟

الفصل الأول
ماهية الوقف

الفصل الأول: ماهية الوقف

يعد الوقف نظام قانوني متميز باعتباره أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية ونظرا لفوائده الجمة وقدرته على التكييف مع جميع الظروف لقد اعتمدته المجتمعات الإسلامية قديما ولا زال هذا النظام قائم وساري المفعول فهو ذو أساس ضامن لمواجهة التحديات التي يشهدها العصر الحالي من تطورات وتغيرات على جميع الأصعدة والمستويات خاصة بالدول الإسلامية عامة والدولة الجزائرية خاصة وذلك من خلال ترشيد نفقاتها المادية واستثمار مواردها بهدف تحقيق التنمية المستدامة والتقدم لضمان الاستمرارية وعليه للوقوف على هذا الأمر تم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف
المطلب الأول: تعريف الوقف وتمييزه عن غيره من عقود التبرعات
المطلب الثاني: أنواع الوقف
المبحث الثاني: أركان الوقف وخصائصه
المطلب الأول: أركان الوقف
المطلب الثاني: خصائص الوقف

المبحث الأول: مفهوم الوقف

لفهم حقيقة الوقف كنظام متميز لا بد أولا التطرق إلى تعريفه وبيان أركانه وأهم التقسيمات التي تم تصنيف الوقف على أساسها وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تم التطرق فيه إلى تريف الوقف وتمييزه عن غيره من عقود التبرعات، والمطلب الثاني أنواع الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف وتمييزه عن غيره من عقود التبرعات

لتحديد معنى الوقف لا بد من التطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي وكذا التعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الوقف

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفرع الاول، أما الفرع الثاني سوف نخصصه إلى تمييز الوقف عن غيره من التبرعات الفرع الأول تعريف الوقف للوقف عدة مرادفات منها الحبس والمنع والتسبيل وهي مرادفات كثيرة ما تثبت تعريفه اللغوي والاصطلاحي لذلك سوف نتطرق الى التعريف اللغوي اولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا واخيرا التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها الحبس والمنع، كما تقول وقفت عن السير اذا منعت نفسك عنه ومنها الإطلاع وتقول وقفت على معنى كذا أي إطلع عليه ووقفته على ذنبه وعلي سوء صنيعه اي اطلعته عليه[1] ووهي المعاني التي ينعقد بها الوقف دون غيرها تفيد بما جاء به الفقهاء والتابعين حيث عرف الفقيه أبي حنيفة الوقف " **حبس العين على حكم ملك الواقف،والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل**"[2].

كما يعرف المالكية الوقف بأنه " **حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر**"[3].وان سيطرت لفظ وقف على مؤلفات المذاهب الفقهية المالك تبوب للوقف بكلمة حبس فقد لوحظ ذلك في المدونة والرسالة القيروانية وحدود ابن عرفة كما ان هناك جمع بين اللفظين كما فعل ابن جزي في القوانين الفقهية والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للإعطاء هذا العنصر حقه في الدراسة،كان علينا التفرقة ما بين المعنى الاصطلاحي للوقف في الشريعة الإسلامية،ومعناه الاصطلاحي طبقا للقانون الجزائري.

فالثابت فقها أنه لم يرد تعريفا جامعا مانعا للوقف بإختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه،حيث عرف الأئمة أبو يوسف وأحمد والشافعي الوقف بأنه " **حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر إبتداءا وانتهاءا** ".

أما الإمام مالك عرف الوقف على أنه: " **إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيته ولو تقديرا** ".

ومن النتائج لهذا التعريف ما يلي:

- الوقف عند الامام مالك حكمه اللزوم ولا يجوز التراجع عنه.
- أنه لا ينقطع حق الملكية في العين الموقوفة ولكن لا يقطع حق التصرف فيها

---

[1] رمضان على السير الشرباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف**، في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 99.

[2] محمد مصطفى شلبي، " **أحكام الوصايا والأوقاف** "، ط 4 دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت، 1982، ص 304.

[3] وهيه الزحيلي، " **الفقه الإسلامي وأدلته** "، ج 8، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 156.

أما الإمام محمد أبو زهرة يرى أن الوقف: " **هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير إبتداءا أو إنتهاء**"[1].

أما تعريف الإمام أحمد بن حنبل: " **الوقف هو حبس مال على الموقوف عليه بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته**".

ونستخلص من هذا التعريف ما يلي:

ان الوقف لازم ولا يجوز الرجوع عنه خروج ملكية الموقوف من ملكية الواقف الى ملكية الموقوف عليه ".

من خلال هذه التعاريف يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية إختلفوا في المنع والتصرف في الأملاك الوقفية أو ما يعرف بصفة التأبيد فيه،وانطلاقا من ذلك تأكد أن للوقف له حكمين:

- **الحكم الأول**: وهو حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها،أي إزالة ملكية الرقبة سواء كان ذلك بصفة مطلقة،حسب ما تمسك به فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أقروا أن الوقف هو حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه،أو كان ذلك بصفة مؤقتة حسب الرأي الذي يرى أن الوقف ينشأ لمدة معينة وبصفة مؤقتة.
- **الحكم الثاني**: وهو صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات التي يبرزها،لذلك فإن الحبس يخضع لإدارة المحبس ولا يمكن إبطاله،مادام مؤسسه أقامه على أحكام الفقه الإسلامي.

ثالثا: التعريف القانوني

أما تعريف المشرع الجزائري للوقف،، حيث عرف في نص المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن ق.أ.ج على أنه " **حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق** "[2] وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المذكور أعلاه وذلك بنصها: " **الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور** "[3].

أما نص المادة 03 من قانون الأوقاف 91/10 وهو الإطار المنظم للأوقاف،ورد تعريفها في الشكل التالي: " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير** "[4].

وما يلاحظ أن عبارة " **التأبيد** " الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والإصطلاحي المحدود،وإنما ينصرف إلى أبعد من ذلك،حيث للموقوف عليه

[1] الشيخ العربي التبسي، **الوقف في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، د س ن، ص 168.
[2] القانون رقم 11/84
[3] القانون رقم 90 -25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، العدد 78.
[4] القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27-04 - 1991، المتعلق بالاوقاف، ج ر العدد 21

الإنتفاع بمحل الوقف إنتفاعا شخصيا، وإنشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره،بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه.

نستخلص من خلال هذه التعاريف أنها جاءت مطلقة العنان في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا وهذا بعموم لفظ " **المال** " و" **العين** " أما الشيء الجديد الذي جاء به قانون الوقف 10/91 هو فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة.

أما فيما يتعلق بالتعريف الوارد في نص المادة 3 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف يمكن أن نسجل عليه ملاحظتين هامتين:

1. كان من الأجدر على المشرع الجزائري قصر تعريف قانون 91-10 بقانون الأوقاف ليترك المجال للاستئناس بالآراء الفقهية الصادرة في هذا المجال.
2. كان من الأجدر على المشرع الجزائري كذلك،وحتى يكون التعريف جامعا أن يوضح نوعي الوقف من وقف عام وخاص مع إضافة عبارة " في الحال والمآل " أو " إبتداء أو إنتهاءا " حيث أن الحال والإبتداء لقصد الوقف العام المباشر،أما المال والإنتهاء فنقصد به أن يكون الوقف خاص في الإبتداء وينتهي عاما[1].

الفرع الثاني: تمييز بين الوقف وعقود التبرعات الأخرى

يتشابه الوقف مع العديد من التصرفات التي تدخل في مصاف التبرعات والتي أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري من بين هذه التبرعات الهبة كفرع أول والوصية كفرع ثاني لذلك سنتطرق إلى التمييز بين هذه المفاهيم.

أولا: أوجه الشبه بين الوقف والهبة

تتقارب أوجه الشبه بين الهبة والوقف في كون كل منهما لا يصح الاشتراط فيه كشرط الإثابة عليهما ومكافاة عنها كما يشترط في الهبة إن تكون منجزة وليست معلقة علي شرط أو مضافة إلى المستقبل لان القصد في الهبة التمليك حالا ففي هذه الحالة تتفق مع الوقف من تمليك المنفعة من الشروط الواجب توافرها في الواهب والواقف أن يكون كامل الأهلية فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ليست لهما أهلية للهبة أو الوقف لكون التعاقد يقوم على الإرادة وهؤلاء لا إرادة لهمقالهبة والوقف الذي يصدر منهم يكون باطلا لا تلحقه الإجازة أما فيما يتعلق بالرجوع في الوقف والهبة ففي الوقف يجوز الرجوع فيه اما

[1] رمضان قنفود، " **نظام الوقف** "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة، 2001، ص 23.

الهبة فالقاعدة العامة شرعا انه يجوز الرجوع عن الهبة التامة إلا لمانع وهذا استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف " الواهب أحق بهبته ما لم يرجع عنها. " [1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة

من المتفق عليه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الوقف يمكن أن ينشأ بإرادة منفردة للواقف إلا أن الهبة هناك خلاف بين الفقهاء والحنفية ومالكية عندهم يكفي لإنشاء عقد الهبة الإيجاب فقط أما المذهب الحنفي والشافعي ذهبوا إلى عدم صحة الهبة دون الإيجاب والقبول أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بأنه يشترط لانعقاد الهبة لابد من توفر عنصر الإيجاب والقبول وهذا طبقا لنص المادة 206 من قانون الأسرة سالف الذكر وأنه التنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صريح في اشتراط الإيجاب والقبول وعليه يمكن القول أن إنشاء عقد الهبة يختلف عن عقد الوقف لأن القبول ركن من الهبة أما الوقف، فليس ركن في صحته والصورة الواضحة من الاختلاف بين الهبة والوقف من حيث اللزوم فمتى لزمت الهبة للموهوب التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة للملكية إلا أنا الأموال الموقوفة لا يجوز هبتها وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.[2]

أولا: أوجه الشبه بين الوقف والوصية:

إن الصدقات في الإسلام أبوابها متنوعة منها الوقف والوصية لأن القصد منها البر وعمل الخير والإحسان فمثل هذا التصرف لا يعد صاحبه ملزما بالقيام بها فله الحرية المطلقة في أن يوقف أو يوصي أو لا وعند تطرقنا للوقف قلنا أنه بعد عقد من عقود التبرع فالوصية تعتبر كذلك وهذا ما حددته المادة 4 من قانون الأوقاف سالف الذكر والتي تنص الوقف عقد التزام تبرع والمادة 184 من قانون الأسرة سالف الذكر والتي تعتبر أن الوصية من عقود التبرع فالوصية والوقف تصرف إرادي محض كما سبق القول وبالتالي فالإرادة عنصر هام من الوقف إذ لا بد من احترام إرادة الوقف عملا بما جاء به الشريعة الإسلامية وكذا إرادة الموصي لا بد من احترامها بعد وفاة الموصي وتشترك الوصية والوقف من حيث القانون الذي نظمها وهو قانون الأسرة فالوقف عند صدور قانون الأسرة نظمه في مواد معدودة منه ونظرا لأمينه الاجتماعية لجا إلى تنظيمه بقانون خاص أما من جهة الانتفاع فالوقف يمكن أن يكون لأشخاص طبيعية أو معنوية ويمكن أن تأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة وهي متى كان الموصي به منفعة خصصت على الدوام والاستمرار لجهة من جهات الخير من العمل السعيدي عامية الوص المال أو المال وفي المقابل يمكن أن يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة هي متى ما أضاف الوقف حكمه إلى ما بعد الموت وعليه يمكن إجمال صور التشابه بين الوقف والوصية في النقاط التالية أن الوقف

[1] - بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجتير، قانون إدارة محلية، جامعة أبي بن القايد، تلمسان، 2011، ص30.
[2] - بن مشرنن خير الدين، **المرجع السابق**، ص30.

والوصية من باب التبرعات المنصوص عله فقها وقانونا من حيث الإثبات يتم الإثبات في كل منهما بنفس الطرق المتبعة والمنصوص عليها قانونا وهي الرسمية[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوقف والوصية:

إن الوقف لم ترد بشأنه نصوص صريحة من القرآن الكريم، وإنما هناك آيات قبل دلالة ضمنية على فعل الخير، ويعود الفضل للفقهاء الشريعة باجتهاداتهم واستنباطهم من الآيات القرانية، أنه يوجد ما يطلق عليه بالوقف في الشريعة الإسلامية أما الوصية وردت بشأنها العديد من الآيات القرانية والسنة النبوية، منها قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم[2]) وما استقر عليه الاجتهاد القضائي أنه لا يمكن اعتبار الوقف كالوصية، بل أن الوقف عقد صحيح يخضع لإرادة المحبس، أما ما ورد بشأن الوصية في القانون المدني سالف الذكر في المواد 775-776، أما الوقف فلم ينظم في القانون المدني والملاحظ أن الوقف التصرف فيه يؤول في الآخر أو في البداية إلى جهة بر لا تنقطع، وتختلف الوسية عن الوقف في أن الموصي له يستطيع أن يتملك العين الموصى له بها، إلا أن هذا التمليك لا ك لا يتحقق إلا بعد الموت، أما الوقف التخرج العين فلا مملوك لأحد وإنما فيه تخصيص عبر عن الوقف بالملكية الناقصة، بحيث يكون للموقوف الانتفاع بالوقف لا غير مي له فبعد أن يتملك ما أوصي له به الموسى فيستطيع التصرف في الشيء الذي تملكه بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة.

ومما تقدم يتضح أن الاختلاف بين الوصية والوقف والهبة أن الوقف قد يتم بين الواقف وذريته وهو ما يطلق عليه اصطلاحا الوقف الذري أو الأهلي.

أما الوصية فلا تجوز لوارث لما ينطوي هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث الصارمة، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي، وهذا مما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام إن الله أعلي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".[3]

المطلب الثاني: أنواع الوقف

الوقف ينقسم إلى قسمين هما الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوقف العام (الوقف الخيري)

هو ما يصرف فيه الربع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين[4].

---

[1] - عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 55.

[2] - محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، الدار الجماعية، بيروت، 1882، ص 55.

[3] - عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 58.

[4] أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 309.

عرفه الدكتور محمد مصطفي شلبي هو " ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين مثال ذلك أن يجعل الواقف أرضه وقفا ابتداء لمدة 15 سنة ثم بعد ذلك على أشخاص معينين كاولاده "[1].

وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيد وني " هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من اجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسيها ".[2]

وقد عرف أيضا " هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[3].

أما المشرع الجزائري قد تعرض لأنواع الوقف في القانون رقم 91/10 سالف الذكر في المادة 6 من الفصل الأول على أن الوقف نوعان عام وخاص.

الوقف العام: هو ما حبس علي جهات خيرية من إنشائية ويهدف إلى المساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان قسم يحدد فيه مصرف معين لربعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذ استنفذوا قسم فيه وجه الخير الذي أراده الواقف،يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات.

الفرع الثاني: الوقف الخاص (أو الأهلي):

هو ما جعل أول الأمر علي معين سواء كان واحد أو أكثر،سواء كانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أو معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان،وسواء كانوا أقارب ثم من بعد هؤلاء المعنيين على جهة بر.[4]

وعرفه بدران أبو العينين بدران " هو ما جعل استحقاق الربع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم[5].

وعرفه زهدي يكن الوقف الأهلي " بأنه ما جعل استحقاق الربع فيه أولا ثم لأولاده ثم لجهة بر تنقطع حسب إرادة الواقف.[6]

وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني الوقف الخاص هو الوقف الذي يحتفظ المحبس أو عقبه بالانتفاع به بحيث لا يتحول طرف منفعته على المصلحة التي حبس عليها أساسا إلا بعد انقراض العقد وانقطاع نسل صاحب الحبس.[7]

---

[1] محمد مصطفي شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف**،الطبعة 4،الدار الجامعية،بيروت، دس، ص.320

[2] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 78.

[3] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، ص 161.

[4] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص 318.

[5] بدران أبو العينين بدران، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مؤسسة شباب الجامعية، 1882، ص 273.

[6] زهدي يكن، **أحكام الوقف**، دط، المكتبة العصرية، بيروت، دس، ص 13.

[7] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية المؤسسة الوطنية للكتاب**، الجزائر، 1986، ص78.

وقد عرفه المشرع الجزائري: الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

المبحث الثاني: أركان الوقف

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى أركان الوقف ضمن أربعة فروع وهي: الصيغة والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة،أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلي أنواع الوقف في فرعين الوقف العام والوقف الخاص.

المطلب الأول: أركان الوقف

حدد المشرع الجزائري أركان الوقف بموجب المادة 09 من قانون الأوقاف سالف الذكر أخذ برأي جمهور الفقهاء وهي الواقف , صيغة الوقف , محل الوقف , الموقوف عليه.

الفرع الأول: الواقف

وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته،ولم ينص القانون الجزائري على ضرورة كونه شخصا طبيعيا، غير أنه في تعريفه ذكر نية التصدق، فإذا أمكن انصراف هذه النية على الشخص المعنوي،كأن يتصرف الشركاء في شركة أو أعضاء في جمعية، فيمكن هنا تصور الوقف ولكن بتوفر شروط خاصة،و هي أن يكون التبرع أو الوقف من أهداف الإنشاء،و أن يتم الوقف بإجماع كل الأعضاء المالكين، أما إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن تتصور منه نية التصدق مثل البلدية أو الولاية فإنه لا يتصور الوقف منها لانعدام نية التصدق،و إن وجدت أركان الوقف جميعها وقد اشترط القانون الجزائري في الواقف شروط هي:

- **أهلية التبرع**:

و تكون بالبلوغ والعقل أما البلوغ فيشترط سن 19 سنة كاملة طبقا للقانون المدني الجزائري سالف الذكر وقد نصت المادة 30 من قانون الأوقاف سالف الذكر على عدم جواز وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز،و لو أذن بذلك الوصي وأما العقل فلا يجب أن يكون الواقف ناقص العقل كالمعتوه أو فاقده كالمجنون لأن صحة التبرعات تتوقف على كمال العقل وقد نصت المادة 31 من قانون الأوقاف الجزائري " لا يصح وقف المجنون والمعتوه لأن الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير أما صاحب الجنون المنقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية[1].

- أن لا يكون محجور عليه لسفه أو دين والحجر للسفه مبني على عدم رشد الواقف والخوف من إتلاف ماله بينما (الحجر للدين مبني على عدم التصرف بالمال صيانة

[1] خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، ط 2، 2006، ص91.

لحقوق الدائنين مع تمام أهلية المحجور في ذاته فتصرفه بماله معلق نفذه على رضاهم لأن لهم إسقاط حقوقهم وهذا معنا عدم النفاذ).

غير أن المشرع الجزائري قد نص على مسألة الحجر بسبب الدين متأثرا بالآراء الفقهية خاصة رأي مالك والشافعي وابن حنبل الذين يرون الدين المستغرق للمال والحال الأجل سبب للحجر على الرغم من أن القانون المدني وقانون الأجرة لم يذكر الدين كسبب من أسباب الحجر والراجح أن المشرع الجزائري كان يجب عليه أن يفرق بين الحجر على الشخص والحجر على المال،و هو ما يسمى في القوانين بالحجز والصحيح أن من شروط الواقف كما يجب أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة وأن لا يكون المال المراد وقفه محجوزا لدين،و بذلك يصبه هذا الشرط من شروط محل الوقف وليس من شروط الواقف.

- أن لا يكون الوقف في مرض الموت والدين يستغرق كل التركة وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف سالف الذكر حيث أجاز للدائنين إبطال الوقف وعليهم إثبات أن الوقف تم فعلا في مرض الموت كما هو معروف في التقنين الوضعي والشريعة الإسلامية.
- ويشترط أيضا أن يكون الواقف مالكا ملكا مطلقا للعين الموقوفة حين الوقف إذ يجب أن تكون ملكيته أثناء الوقف ثابتة قانونا وبذلك يبطل في القانون الجزائري وقف غير المالك وإن أجازه بعض الفقهاء على شرط إجازته من طرف الأصل سياقا للقاعدة القائلة " الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة " كما يبطل وقف الأملاك التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو الأملاك الوطنية لأن واقفها لا يملكها وهي ملك عام [1].

الفرع الثاني: محل الوقف

المال الوقفي يمكن أن يكون حسب نص المادة 11 من قانون الأوقاف عقارا أو منقولا أو منفعة أما بالنسبة لشروط محل الوقف فهي:

أولا: أن يكون معلوما

فلا يصح وقف المجهول كما يجب ان أن يكون محددا،و التحديد يقتضي تعيين الموقوف حسب قواعد التعيين المتعارف عليها. فلو كان أرضا فيجب أن تحدد المساحة والحدود وغير ذلك،و لا يصح الوقف إذا قال إني أقف جزء من أرضي دون أن يحدد مقدار هذا الجزء،أما بالنسبة لوقف المشاع فأجازه القانون الجزائري بموجب المادة 11 فقرة 3 من قانون الأوقاف " ويصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة " أي أن القسمة في الوقف المشاع أمر وجوبي وليس اختياري،لذلك يجب أن نميز نوعين من الأموال المشاعة.

ثانيا: المال المشاع الغير قابل للقسمة

[1] خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 92.

المال المشاع القابل للقسمة جائز ويصح وقفه في أغلب المذاهب الفقهية وهو الراجح الذي أخذ به المشرع الجزائري،و لكن جعله موقوفا على شرط القسمة أي ضرورة أن يكون الموقوف مفرزا عملا بالمذهب المالكي،و هو غير جائز وقفه ولا يصح وهنا يجب التوضيح أن القسمة تكون غير ممكنة بسبب طبيعة محل الوقف كوقف سفينة لا يمكن قسمتها أو بسبب طبيعة خدمته كوقف مسجد،أو مقبرة وهما مما أجمع الفقهاء على عدم جواز وقفهما على الشيوع.

ثالثا: أن يكون محل الوقف مشروع

أي أن يكون محل الوقف مما يجوز الانتفاع به وليس مما لا يمكن الانتفاع به إما لاستحالة ذلك كأن يكون محل الوقف متمثلا في الشمس أو الهواء وإما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة كأن يكون محل الوقف خمرا أو مخدرات ففي هاتين الحالتين لا يصح الوقف وعموما بالنسبة لشروط الموقوف يمكن الرجوع الى نصوص المواد 92 الى 98 من القانون المدني سالف الذكر المتعلقة بمحل العقد[1].

الفرع الثالث: صيغة الوقف

نصت المادة 12 من قانون المتعلق بالأوقاف 91 /10 سالف الذكر على ما يلي تكون صيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه " والصيغة هنا مقصورة على الإيجاب،لأن القبول ليس مشروطا في التقنين الجزائري ومن ثم يشترط في الصيغة ما يلي:

أولا: أن تكون منجزة

أي نافذة في الحال وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأوقاف " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه " ويلحق بالصيغة المنجزة الصيغة المعلقة على شرط صوري أو علي موت الواقف.

ثانيا: أن لا تقترن بشرط باطل

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الأوقاف على عدم صحة الوقف المقترن بشرط باطل فإذا وقع صح الوقف وبطل الشرط أخذ بالمذهب المالكي ومن الشروط البطلة في التقنين الجزائري اشتراط عدم لزوم الوقف وبذلك نصت المادة 16 من قانون الأوقاف سالف الذكر يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضي حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف بمصلحة الموقوف عليه ".

[1] بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

ثالثا: أن لاتقترن بما يفيد التأقيت

ذلك أن المشرع الجزائري أخذ سواء عند تعريفه للوقف في قانون الأسرة سالف الذكر أو في قانون الأوقاف 10/19 سالف الذكر والذي نص صراحة بموجب المادة 28 من قانون الأوقاف " أنه يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن[1].

الفرع الرابع: الموقوف عليه

إن الموقوف عليه يختلف بسبب نوع الوقف،فإذا كان الوقف خاصا فإن الموقوف عليه خاص،وإذ كان الموقوف جهة خير عامة فهنا يكون الوقف وقفا عاما.

- الموقوف عليه لم يرد ذكره في القانون الجزائري في القانون 10/91 سالف الذكر والذي عدلت أحكامه لتختصر على،الوقف العام دون الخاص وهو التعديل الذي مس المادة 13 والتي تعرف الموقوف عليه بعد تعديلها بما يلي " الموقوف عليه بمفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية. "
- وعبارة الشخص المعنوي لا تبدو واضحة ولا يفهم مغزاها الحقيقي المقصود من القانون فإذا كان المقصود بها أن الموقوف عليه " شخص معنوي " بالمفهوم القانوني للشخصية المعنوية فذلك لا يستقيم مع حقيقة الوقف والذي قد يكون إلى جهات غير معنية،كالأوقاف على الفقراء والمساكين أو الوقف على العلماء أو الوقف على اليتيم والمسلمين. وهذه الجهات لا يمكن أن نتصور تمتعها بشخصيات المعنوية بالمفهوم القانوني أي أن يكون لها ذمة مالية مستقلة وممثل يمثلها وكما هو معلوم أن الوقف غير المعين جائز لا خلاف فيه بين الفقهاء[2].

أولا: شروط الموقوف عليه

يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وخير كلمة البر كلمة جمعت لكل أنواع الخير وأساس ذلك أن سبب الوقف هو القربة إلى الله،والقربة لا تكون إلا وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ولعل ذلك ما عناه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الأوقاف باشتراطه في الموقوف عليه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ونميز في كل ذلك أربع حالات:

- الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام وغيره من الديانات لا خلاف في جواز الوقف عليها
- الجهة الموقوف عليها ليست قربة في جميع الديانات الوقف علي نادي للقمار فالوقف هنا باطل[3].
- الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام وليست قربة في نظر الشرائع الأخرى فهنا اتفق العلماء علي جواز الوقف عليها من المسلم واختلف في الوقف عليها من

[1] خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص95.
[2] خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 74، 75.
[3] زهدي يكن، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص 179.

غير مسلم فذهب الشافعية والحنابلة إلي جوازه وذهب المالكية والحنفية إلي صحته أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على رأيه لكنه يستشف من خلال عدم اشتراطه شرط الإسلام في الوقف وأشترط في الموقوف عليه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية أنه يذهب إلي رأي الشافعية والحنابلة بصحة وقف غير المسلم علي جهة القرية في الإسلام الجهة الموقوف عليها ليست قرية في الإسلام ولكنها قربة في شريعة الواقف فهنا الوقف لا يصح[1].

المطلب الثاني: خصائص الوقف

للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية إذ هو عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف له المشرع الجزايري بالشخصية المعنوية والتي تمثل قوته القانونية في تميزه كنظام قائم بذاته ومنحه حماية قانونية جد معتبرة وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، على وجه التبرع دون مقابل او عوض،لان الغاية منه هو التقرب إلى الله عز وجل , فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف،وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2] التي نصت على الوقف عقد التزام تبرع ".

وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقي على حكم ملك الله تعالي – كما عبر عنه الفقهاء - أي أن ملكية الرقبة تبقى محبسه،وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه.

الفرع الثاني: الوقف حق عيني

يرى الفقهاء أن الوقف حق عليهم لكونه تصرفا يرد على حق الملكية،ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف،وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية.

والقول بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه،في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (**ربع الوقف**) باسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف،وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلي القول بأن الوقف حق شخصي.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 179.

[2] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم جبر، رقم 21 مؤرخة في 08-05-1991.

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف،وليس للقواعد العامة في المواريث- ودون خرقها – فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع،يثبت إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة[1].

الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد بل على حكم ملك الله تعالى،و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا بقوله " الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين وهذا مفاده بأن الوقف مستقل من شخصية منشئيه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقا وتكملة لنص المادة سالفة الذكر " ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها " فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف , وهذه الشخصية المعنوية المعترف بها تنحدر منها عدة نتائج هي كالتالي.

أ. للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقلا يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته.

ب. تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به،و يمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف , وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطا الوقف بعدة ضمانات.

ج. خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف،التي تبقى مسيجة بإرادة الواقف التي تعتبر جوهر الوقف،والدولة بسهرها على احترام إرادة الواقف فهي بذالك تحمي الشخصية المعنوية للوقف،تطبيقا لقاعدة " نصوص الوقف كنصوص الشارع "[2].

وتأكيدا منه على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المدة 49 من القانون المدني[3] والتي تنص علي " الأشخاص الجزائري الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

---

[1] خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

[2] بن مشرمن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 21.

[3] قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جو، رقم 78 المؤرخ 09-30.1975.

الفرع الرابع: الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة

تتنوع صور الحماية القانونية للوقف بتنوع القوانين المنظمة له بدأ بالدستور لتجسدها بعد ذلك كل من الحماية المدنية والجزائية والإدارية – وسنتناول كل ذلك بشيء من التفصيل.

أولا ـ الحماية الدستورية للوقف:

لقد كرس المشرع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989[1] الذي نص صراحة في الفقرة 03 منه من المادة 49 علي " إن الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون وتخصيصها "

كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب القانون 19/08[2] على تكريس حماية الأملاك الوقفية حيث حافظ على نفس المادة 49 سالفة الذكر نصا وروحا ومنه فالأملاك الوقفية محمية دستورا وقانونا.

ثانيا ـ الحماية المدنية

فقد عمد المشرع الجزائري إلى تقرير الحماية المدنية إلى الأملاك الوقفية بدأ بالقانون المدني سالف الذكر، باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد 674 إلى 689 التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 90 / 25 سالف الذكر لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامة،و الملكية العقارية بالملكية الخاصة.

فتم بذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها إحدى أصناف الملكية صراحة بنص المادة 29 منه نصت على تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص والأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية

ليسويا قانون التوجيه العقاري الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية , والتي أفرزها قانون الثورة الزراعية وذلك بإلغاء هذا الأخير وعلى اثر ذلك تمت إعادة جزء من الأراضي الزراعية الموقوفة إلى مستحقيها ويمكن إجمال الحماية المدنية للملك الوقفي من خلال المبادئ التالية:

- عدم اكتساب الوقف بالتقادم
- الوقف غير قابل للشفاعة

[1] دستور الجزائر مؤرخ في 23-02-1989 ج.ر عدد 32.
[2] دستور الجزائر مؤرخة في 08-12-1996 ج.ر عدد 76.

- الوقف غير خاضع للحجز
- الوقف لا يرهن
- عدم جواز التصرف في الوقف:

ه. الحماية الجزائية:

ضمانا منه لحماية الملك الوقفي وحمايته من الاعتداء عليه من طرف الغير , فقد قرر المشرع عقوبات جزائية للجناة الذين يقومون بأفعال واعتداءات وصفها المشرع بأنها جريمة معاقب عليها , وقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف من خلال المادة 36 من قانون 91 / 10 المتعلق بقانون الأوقاف المذكور سابقا "[1] يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية،أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلي الجزاءات المنصوص عليها بقانون العقوبات.

- وبالرجوع إلي قانون العقوبات 2010[2] نجده قد جزم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما , ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة علي عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بتهمة التعدي علي الملكية العقارية والمادتين 407.406 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب ألعمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة لان هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا وبالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء علي العقار.
- حيث تنص المادة 406 من قانون العقوبات كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية،وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشآت صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة،كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلي عشرة سنوات * ونصت المادة 406 مكرر علي " يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين أو بغرامة مالية 20.000 إلي 100.000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.
- كما تنص المادة 407 من نفس القانون علي " كل من خرب وأتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخري كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100,000 دج... "
- في هذا السياق نصت المادة 408 علي " كل من وضع شيء في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات،أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث عرقلة المرور أو إعاقتها،يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلي عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلي 1000.000 وإذا نتج عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 406 و408 إزهاق روح إنسان،يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة مع غرامة

[1] - القانون 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف: المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08-07-1966، معدل ومتمم لقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011.

مالية من 1000.000 إلي 2000.000 دج،عند حدوث جروح أو عاهة مستديمة للغير. وباستقراء أحكام المواد المذكورة أعلاه.[1]

يتضح أن المشرع قد أحاط الأموال عموما،والتي من بينها الوقف بجملة من العقوبات الصارمة،والمشددة في الأفعال المجرمة تصل إلي عقوبة الإعدام. وهذا لاعتبارات عديدة قصد المشرع منها إرساء قواعد العدالة ومعاقبة الجناة وحماية القيمة الروحية والتعبدية بالنسبة للوقف.[2]

- ونلاحظ أن المشرع قد رفع من قيمة الغرامات المالية المقررة لهذا النوع من الجرائم التي تمس العقارات عموما لجعلها تتناسب مع قيمتها المادية إلا أن قداسة الأملاك الوقفية وقيمتها المعنوية تتجاوز في الحقيقة تلك العقوبات المالية التي أحدثها المشرع.
- وتجدر الإشارة إلي أن المحكمة العليا أكدت وكرست الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في حالة المساس بها،أو بتغير وجهتها خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الروحية والتعبدية. ويتضح ذلك في العديد من القرارات من بينها القرار المؤرخ في 94/01/16 الذي يقضي بان " من المستقر علي شرعا انه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات،فهو لهم ومن استول عليه يعد مغتصبا له معتديا علي احباس المسلمين ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ويستوجب طرده من المحل وإرجاعه إلي مهمته الأصلية ومن ذم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون... "[3].

ثالثا ـ الحماية الإدارية للوقف:

لقد أحاط المشرع الوقف بنوع آخر من الحماية،هي الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة , بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لمنع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تعطيل وظيفته , سواء كان هذا الوقف عقارا حضاريا " بناء أو ارض قابلة للبناء " أو عقارا فلاحيا.

الفرع الخامس: الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

الأملاك الوقفية لا تخضع لإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية إلا استثناء والمشرع الجزائري واستثناء علي القاعدة العامة أجاز نزع الملكية من أجل المنفعة العامة العمومية والتي تعتبر الملكية الوقفية في ثلاث حالات محددة علي سبيل الحصر وهي:

- توسيع مسجد
- توسيع مقبرة

---

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] عمر، حمدي باشا، **عقود التبرعات**، الهبة. **الوصية الوقف**، دار هومة، ص 96.

[3] صورية زردوم بن عمارة، بوهنتالة عبد القادر، **النظام القانوني للأملاك لوقفية في التشريع الجزاري**، مذكرة مقدمة لنيل درجو ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية، الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2010، ص 15.

- توسيع طريق عام

وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الأوقاف سالفة الذكر،وهذا النزاع قد أحاطه المشرع بضمانات تتمثل في التعويض الذي يجب أن يكون عينا لا نقدا – علي حد تعبير المشرع الجزائري - ليثير مسألة أخري حول طبيعة التعويض في حالة ما إذا كانت هناك استحالة في التعويض العيني.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدة حالات تم من خلالها خضوع أملاك وقفية لعملية نزع الملكية،بطريقة غير قانونية أدت إلى نشوء نزاعات قضائية لم يتم الفصل فيها بعد[1].

الفرع السادس: الوقف عقد شكلي

الوقف وعلى غرار كل العقود التي تنصب على العقار اشترط القانون لصحتها إفراغها في الشكل الرسمي،وهذا تطبيقا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 12 من القانون التوثيق والمادة 217 من قانون الأسرة سالف الذكر التي تشترط الرسمية في الوقف قياسا علي الوصية بالإحالة علي المادة 191 من قانون الأسرة

وشرط التقيد بالرسمية أكده المشرع الجزائري صراحة في قانون الأوقاف المذكور سابقا من خلال المادة 41 منه التي نصت علي " يجب علي الوقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

الفرع السابع: الوقف عقد معفي من رسوم التسجيل

لكون الوقف من عقود التبرع الموجهة لأعمال البر والإحسان وسعيا منه علي تشجيع الناس علي وقف أمواله فقد اعفي المشرع أصحاب هذه الوسيلة الخيرية من رسوم التسجيل ورسوم أخري في المادة 44 من القانون 10/91 التي تنص تعفي الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب من الرسوم الأخرى لكونها من عمل من أعمال البر والخير "

وما يلاحظ علي أن المادة أن المشرع الجزائري جعل الإعفاء من الرسم حكرا علي الوقف العام دون الوقف الخاص،وكأن المشرع يقلل من أهميته[2].

ويفاضل بذلك بين الوقف العام والخاص رغم أن المال الموقوف يؤول في النهاية إلى الجهة الخيرية المحددة في عقد الوقف وقد يفهم من ذلك أن المشرع ربما قد يتراجع عن الوقف الخاص.

الفرع الثامن: الوقف عقد مؤبد

القاعدة العامة في الوقف،هو الديمومة والاستمرار غير أن جانب من الفقه أجاز انقضائه،استثناء فكان هذا محل خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية،فالمالكية يميزون بين الوقف المؤيد وغير فيجيزونا انتهائه إذا كان الوقف غير مؤبد (مؤقت) المدة المحددة له أو

[1] خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 54-55.
[2] بن مشرنن خير أدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 28.

بإنقراط الموقوف عليه أو الجهة الموقوف عليها،غدا كانت غير محددة فإنه يعود إلي بيت مال المسلمين أما إذا كان الوقف مؤبدا فإنه لا يجوز انتهاؤه كالوقف على المساجد والفقراء والمعوزين،والإمام مالك يمنع من بيع العقار الموقوف حتى ولو تخرب وكذلك منع بيع أنقاضه مستندا في هذا المنع إلى بقاء أحباس السلف من الصحابة وغيرهم[1] من غيرتصرف فيها وسد لذريعة الفساد،حتى لا يتخذ جواز بيع المتخرب طريقا لبيع الأوقاف وهذا باستثناء جواز بيعه لتوسيع مسجد أو طريق أو مقبرة لان نفعها اعم من نفع الوقف.

أما الأحناف ففي رواية عن أبي يوسف انه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف وإذا انتهى الوقف عادت العين الموقوفة إلى مالكها وبالنسبة للحنابلة فإنهم يجيزون بيع لأنقاض وصرف المبلغ إلى مسجد آخر.

- كما نصت المادة 37 من نفس القانون على " تؤول الأموال العقارية والمنقولة والموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي أنشئت من اجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم "[2].

ويتضح أن الوقف الذي ينقرض فيه العقب وكذا الوقف على المؤسسات الخيرية التي تم حلها وانتهت مدتها فإنه يؤول إلى الجهة المكلفة بالأوقاف فهو يظل قائما لا ينتهي إلا بالنسبة إليها فقط لان جوهره هو التأبيد وعلي غرار ذلك فإن الوقف الذي يتعرض للاندثار أو الضياع أو يفقد منفعته لا ينتهي بل يستبدل عينا وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الأوقاف وعليه فالمشرع الجزائري لا يجيز انتهاء الوقف.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل الى المعنى العام للوقف وعلى هذا ينصب الوقف تم ذكر مفهوم الوقف من كل الجوانب، الجانب اللغوي والاصطلاحي، والقانوني بالإضافة الى

[1] بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 28.
[2] - القانون 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف: المرجع السابق، ص29.

التمييز بينه وبين عقود التبرعات الاخرى والمتمثلة في الوصية والهبة مع ذكر أركان الوقف والتي هي الواقف صيغة الوقف ومحل الوقف والموقوف عليه مع ذكر خصائصه والذي كان شامل عام لكل ما يخص الوقف في التشريع الجزائري مع ذكر المراسيم والقوانين التي تطرقت لماهية الوقف بصفة عامة وخاصة.

الفصل الثاني
شروط نفاذ عقد الوقف

تمهيد

بما ان الوقف عقد كباقي العقود فهو يخضع لأحكام القانون المدني بمعنى يجب توافر أركان العقد والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب وان يكون العقد صحيحا خاليا من كل عيوب ومبطلات العقود المذكورة في القانون والتي نص عليها المشرع الجزائري لكن الوقف من العقود التي تخضع لأحكام خاصة نوعا ما اضافة إلى الاحكام العامة المذكورة وذلك من خلال التفصيل فيما مر به الوقف وأساس أحكامه التي استمدها من الشريعة الاسلامية، التي نصت على الوقف ونظمت أحكامه والحالات التي يكون فيها عقد الوقف صحيحا في حالة تعلقه بشرط وذلك على حسب الاختلاف بين الشرط الفاسخ والشرط الواقف والتي تم التعليق على أساسها عقد الوقف وكالمعروف لكل عقد شروط إذا تمت واستوفت شروطها كان العقد صحيحا.

المبحث الأول: وسائل نفاذ عقد الوقف

أورد المشر الجزائري جملة من شروط متعلقة بنفاذ عقد الوقف من بين عملية التسجيل وعملية الشهر وذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من مطلبينن المطلب الاول تضمن ماهية التسجيل والثاني، والثاني ماهية الشهر.

المطلب الأول: الشكلية (الرسمية)

ينبغي التأكيد على أن الفقه الإسلامي، لم يشترط الرسمية على الوقف كشرط لصحته، ولكن قانون الأوقاف رقم: 91 / 10 اشترط في مادته (41) هذه الرسمية لصحته، حيث جاء فيها ما يلي: (يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق...) ومفاد ذلك هو

الرسمية على اعتبار أن الوقف عقد من العقود الشرعية التي اهتم القانون بتنظيمها، وباعتبار الوقف في أغلبه منصب على عقارات، أو يرتب حقوقا عينية على عقار، لذلك فإنها تخضع في ذلك لما هو وارد في نص المادة (324 مكرر 1) من القانون لمدني الجزائري "، التي تقيد الأفراد في هذا المجال بضرورة صب هذه التصرفات في شكل رسمي.[1]

فالمشرع الجزائري إذا استوجب من خلال قانون الأوقاف رقم: 10/91 الرسمية، شأنه في ذلك شأن قانون الأسرة رقم: 11/84 السالف الذكر، بحيث قرر بأن الوقف لا يثبت إلا من خلال تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وهو شرط الرسمية الذي قررته المادة (191) من قانون الأسرة والذي يخص الوصية، ويمتد ليشمل الوقف أيضا بحكم نص المادة (217) من ذات القانون.

ولكن ما حكم الأوقاف التي احتوتها عقودا عرفية أنشئت قبل صدور قانون الأسرة وقانون الأوقاف؟

والجواب هو الحكم بصحتها شريطة أن تكون محررة بشكل كامل غير منقوص، ومؤرخة، وموقعة من طرف الواقف "[2]، والحكمة في صحتها وقبولها سببين:

أولهما: أن الحبس لم يكن يخضع للرسمية لأنه من عقود التبرع، التي تدخل في أوجه البر المختلفة.

وثانيهما: هو عدم إمكانية تطبيق قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي.

كل ذلك مقرر لصحة العقد، وأما الأثر العيني فيبقى متوقف على إجراءات أخرى نتعرض لها بالدراسة:

المطلب الثاني: تسجيل وشهر عقد الوقف

الفرع الأول: مفهوم تسجيل عقد الوقف

أولا – تعريف التسجيل

من خلال النصوص القانونية الواردة في موضوع التسجيل، نرى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا مانعا لاجراء التسجيل، بل اقتصر على تبيان اهميته ولهذا السبب سنحاول اعطاء بعض التعاريف الخاصة بالتسجيل ونركز خاصة على تلك المتعلقة بتسجيل العقارات. فيعرفه التسجيل على أنه: "اجراء يتمثل في تدوين عقد في سجل رسمي يملكه موظفوا التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسما جبائيا[3].

---

[1] - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 428.

[2] - (1) لوصيف نجاة - الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية - التصرفات القانونية الصادرة بإرادة منفردة الوقف المعهد الوطني للقضاء

[3] -Ibtissam , garame , terminologie juridique. dans la législation algérienne, lexique français arabe palais des livres, Blida , 1998, p113.

كما يعرف انه:" اجراء ضريبي بتمثل في ادراج بعض الاجراءات والتصريحات في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للادارة المكلفة بهذه المهمة"[1].

وعرف ايضا انه:" عملية او اجراء اداري يقوم به الموظف العام في هيئة عمومية، بواسطته يحفظ اثر العملية القانونية التي تقوم بها الاشخاص الطبيعية او المعنوي، والتي ينجم عنها دفع ضريبة الى الموظف، هذه الضريبة تسمى بحق التسجيل"[2].

ومنه يمكن تعريف التسجيل على انه اجراء اداري يقوم به موظف عمومي مؤهل قانونيا لتسجيل جميع التصرفات القانونية الواردة على العقارات مقابل دفع اتاوى، حسب كيفيات متعددة يحددها القانون[3].

ثانيا- نفاذ التسجيل في عقد الوقف

تطبيقا لنص المادة 44 من قانون الأوقاف " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير "، فحسب التفسير الدقيق للمادة، فإن كل وقف سواء كان عقار أو منقولا يكون خاضعا للتسجيل كقاعدة عامة وتلك أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليميا، ولا تعفى منها من رسوم التسجيل إلا ما كان منها وقفا عاما، وإن كان المشرع الجزائري في تسبيبه لهذا الإعفاء كان على أساس عبارة " لكونها عملا من أعمال البر والخير " وهي نفس الخاصية التي تتميز بها كذلك الأملاك الوقفية الخاصة، ويتضح من خلال المادة كذلك الخلفية القانونية وراء هذا الإعفاء، وهو تشجيع الوقف العام على الوقف الخاص[4].

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم مراعاة إجراء التسجيل، فإن عند الوقف المتعلق بعقار يكون محلا لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري وذلك تطبيقا لنص المادة 100 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[5].

الفرع الثاني: شهر عقد الوقف

تعريف الشهر العقاري الشهر العقاري عبارة مركبة من كلمتين هما الشهر والعقار، فيقصد بكلمة الشهر الإعلام والنشر، أما العقار فقد عرفته المادة 683 من القانون المدني " هو كل شيء مستقر بحيره وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف[6].

---

[1] -Le petit Larousse illustré.paris 2007, p415.

[2]- درمول خالد وآخرون، **الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري**، دار هومة، 2008، ص 19.

[3]- محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2003، ص 30.

[4] - نص المادة 44 من قانون الأوقاف.

[5] - مرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

[6] - المادة 683 من الأمر 75/58، المؤرخ في رقم 29/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، ص 1041.

ويقصد بالكلمتين الشهر العقاري بأنه إجراء قانوني متميز يقضي بإخضاع التصرفات القانونية الواقعة على العقار إلى إجراءات قانونية معينة[1].

وباستقراء جملة القوانين والمراسيم المنظمة للشهر العقاري، نجد أن المشرع الجزائري لم يحد عن باقي التشريعات في عدم تحديد مفهوم للشهر العقاري الأمر الذي تكفل به الفقه، لذلك فقد تباينت تعريفاته.

حيث عرفه الدكتور حسين عبد اللطيف حمدان بأنه " ذلك النظام الذي يرمي إلى شهر التصرفات القانونية التي ترمي إلى إنشاء الحقوق العينية العقارية أو نقلها أو تعديلها وإسقاطها[2].

وهناك من عرفه بأنه: " عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها إظهارا بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها "[3].

و يؤخذ على هذا التعريف تركيزه على دور الشهر العقاري في إعلام الكافة بالوضعية القانونية للعقار، وأهمل دور الحفظ العقاري في حماية الملكية العقارية.

وعرف أيضا بأنه " مجموعة الإجراءات القانونية المنظمة والدقيقة المفروضة على الأفراد والمعنيين بالحقوق العينية العقارية، والتي تهدف لتنظيم سريع لإعطاء تصور حقيقي للملكيات العقارية"[4].

أشار أصحاب هذا التعريف إلى الشهر العقاري كنظام مفروض بهدف إلى إعطاء تصور حول الملكية العقارية، وأهمل الدور الرئيسي لهذا النظام كوسيلة لحماية الملكية العقارية وجميع الحقوق العيني.

وعرف أيضا بأنه " مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية لشخص معين أو أشخاص معينين اتجاه الغير، ومن شأن هذه القواعد.

ويقصد بالكلمتين الشهر العقاري بأنه إجراء قانوني متميز يقضي بإخضاع التصرفات القانونية الواقعة على العقار إلى إجراءات قانونية معينة.

شهر عقد الوقف المتعلق بعقار

إن عقد الوقف الوارد على عقار يعتبر من بين الحقوق العينية العقارية، فلا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير إلا عن طريق إشهاره، ونك تطبيقا لنص المادتين 15 و16

---

[1] - مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 132.

[2] - حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، بدون طبعة، ص 11.

[3] - مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 13.

[4] - ريم مراحي، دور المسح العقاري في الثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائرن بدون طبعة، ص81.

من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذلك ما أكدته نص المادة 41 من ق أو التي تنص " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري ."[1]

وتظهر أهمية شهر الوقف في حماية المال الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير[2]، بل هو وسيلة قانونية تمكن الدولة من بسط مراقبتها بصفة كاملة على الأملاك الواقية المتواجدة عبر كل ولاية، ولهذه الأسباب أكنت المادة الله من القانون 91-10 المؤرخ في 27/14/1991 المتعلق بالأوقاف على ضرورة إحالة نسخة من عند الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ولقد حددت التعليمة رقم 00287 المؤرخة في 29/01/2000 النموذج الرسمي لكشف الإرسال الذي يتم بموجبه تحويل نسخة من عقد الوقف

[1]- نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في المادة 41 من فنون الأوقاف مصطلح التسجيل دلالة على الشهر.

[2] - القرار رقم 39.360 المؤرخ في 13/01/1986 (غير منشور).

المبحث الثاني: نفاذ عقد الوقف المرتبط بالشرط

المطلب الأول: ماهية الشرط

سندرس في هذا المطلب مفهوم الشرط مع ذكر مقوماته، تضمن الفرع الأول تعريف الشرط، والفرع الثاني مقومات الشرط.

الفرع الأول: تعريف الشرط

حتى نبين معنى الشرط ستعرفه لغة (أولا)، تعريفه اصطلاحا (ثانيا)، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية (ثالثا وفي الأخير سنتطرق لتعريفه قانونا (رابعا). أولا تعريف الشرط لغة الشرط هو اسم يتكون من ثلاث حروف، وهي تدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم، وسمي بالشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون أشرط فلان نفسه للتهلكة إذا جعلها علما للهلاك ويقال أشرط من إبله بمعنى أعد منها شيء للبيع[1].

فالشرط هو إلزام الشيء والتزامه، فهو يستهدف بيان حقوق وواجبات المتعاقدين. والشرط بالمعنى الفعلي مصدره فعل " شرط " فهو شارط للأمر الفلاني، والأمر مشروط وفلان مشروط له أو مشروط عليها وقد يطلق على المشروط نفسه، والشرط قد يكون مستعملا في معناه أي إلزاما على أنفسهم وإما استعمالا بمعنى ملزمانهم[2].

ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا

الشرط بالمعنى الاصطلاحي هو اسم جامد وليس مصدرا، ويعتبر الشرط هذا لا حديثا ولا قولا ولا فعلا ومثال ذلك اشتراط الحصول على شهادة جامعية أولية شهادة الليسانس القبول في الماجستير، فشهادة الليسانس شرط لقبول الطالب في الماجستير، وفي حالة عدم حصول الطالب على الشهادة يؤدي ذلك إلى عدم قبوله في الدراسات العليا للحصول على الماجستير[3].

يقصد بهذا الشرط الأمر المستقبل غير المحقق الوقوع الذي يترتب على تحقق هذا الشرط وجود الالتزام أو زواله، والشرط بهذا المعنى هو أمر عارض تضيفه الإرادة إلى الالتزام بعد استفاء أركانه وعناصره[4].

---

[1] - فارس بوبكر، **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة مكملة للدبل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 29 / 01 / 2015 العمل ص ص 7-8.

[2] - الدباس أسامة محمد سليمان، **الواقعة الشرطية في القانون المودني الأردني**، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2014 ص ص 10-11.

[3] - الدباس أسامة محمد سليمان، **الواقة الشرطية في القانون المدني الاردني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015، ص 11.

[4] - السعد نبيل إبراهيم، **أحكام الالتزام والإثبات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 187.

رابعا: تعريف الشرط قانونا

تنص المادة 203 من ق م ج على: " يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن ووقوعه ".

انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف الشرط بأنه أمر مستقبلي محتمل الوقوع يترتب على تحققه وجود أو زوال الالتزام.

وعلى هذا الأساس إذا تعلق وجود الالتزام بتحقق الشرط كان هذا الأخير وافقا مثال: أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده

أما إذا تعلق زوال الالتزام بالشرط كان فأسخا مثال: تنازل الدائن على جزء من حقه شرط أن يفي المدين بالأقساط في ميعادها "[1].

تعلق الالتزام بشرط واقف أو فاسخ لا يمكن أن يتم إلا بالإرادة، أي باتفاق طرفي العقد أو بإرادة الملتزم بالتصرف في حالة التصرف بالإرادة المنفردة فلا يمكن أن يترتب بحكم القانون أو بأمر قضائي[2].

فالأعمال القانونية ليست مقتصرة على الحاضر فقط بل يمكن أن تمتد للمستقبل، فالكثير من العلاقات القانونية التي لا يمكن البث فيها بسبب الظروف والملابسات غير المحددة، فالمستقبل وحدة هو الذي يكشف عنها ولا يستطيع القانون تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط[3].

المطلب الثاني: مقومات الشرط

إن دراسة الشرط باعتباره وصفا يلحق الرابطة القانونية ذاتها، فيؤثر على وجودها أو نفادها، يقتضي التعرف على المقومات التي يقوم عليها التشريع المدني الجزائري، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الاول: الشرط امر مستقبلي

حتى يكون الإلتزام المعلق على شرط موصوفا وصحيحا من الناحية القانونية ومرتبا لآثاره، لابد أن يكون أمرا مستقبلا.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الواقعة على غرار المشرع المصري بأن يكون الشرط أمر مستقبلي، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 203 القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبة على أمر مستقبل... " فيشترط المشرع الجزائري بمقتضى هذه المادة أن الواقعة التي تصلح شرطا في الإلتزام أن

---

[1]- دربال عبد الرزاق الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري مدار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

[2]- د الشرقاوي جميل، **النظرية العامة للالتزام**، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 179.

[3]- الدرقاوي عبد الله، **أوصاف الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مجلة الملحق القضائي، ع. 29، 2015، ص 81.

تكون أمرا مستقبلا (Evénement future)، لا أن تكون قد تحققت وقت التعهد لأن الإلتزام في هذه الحالة يكون منجزا لا معلقا على شرط[1].

فالشرط كوصف يرد على الإلتزام لا يصح أن يكون إلا أمرا مستقبلا بمعنى أن يكون متعلقا بواقعة لم تحصل، أي غير ماضية ولم تتحقق بعد[2]. مثاله الأستاذ الذي يعد بالعلامة الجيدة عند نهاية الفصل في حالة بقاء التلميذ على سلوك جيد، وكذلك الشخص الذي يعلن إن عثر على حاجته المفقودة فإنه يعطي مكافاة، فالالتزام بإعطاء المكافأة معلق وجوده على شرط أي أن نشوء الإلتزام بدفع المكافأة النقدية يتوقف على تحقق الشرط مستقبلا، أما عن مصدر الإلتزام فهو الإرادة المنفردة[3].

من الواضح أن المشرع الجزائري يتفق مع غالبية التشريعات المدنية الحديثة ويتضح ذلك في عدم اعتبار الواقعة شرطا في الإلتزام، إذا كانت أمرا ماضيا أو حاضرا بغض النظر ما إذا كان طرفا الإلتزام يجهلان ذلك الوقت التعامل[4].

فأي واقعة ماضية لتحقق السبب المنشئ للالتزام أو معاصرة له، أو أية واقعة متحققة بالفعل وقت تحقق سبب الإلتزام لا تصح من حيث الأصل لأن تكون شرطا يوصف به التزام معين سواء بالنسبة لتحققه أو زواله.

فإذا علق وجود الإلتزام على واقعة ماضية أو متحققة يعتبر الإلتزام منجزا لا معلقا، وإذا علق زوال الإلتزام على هذه الواقعة فيعتبر كأنه لم ينشأ أصلا، فلو أن الواعد بالجائزة للشخص الذي يعثر على ماله المفقود قدم هذا الوعد في نفس الوقت الذي تم فيه العثور فعلا على هذا المال، أو أثناء الوعد، فإن الواعد في هذه الحالة يلتزم التزاما بسيطا لا معلقا، وكذلك لو أن الشخص الذي باع منجره لشخص آخر وضع شرط الفسخ إذا نافسه في متجره الآخر، في نفس الوقت الذي تمت فيه المنافسة فعلا أو أثناء التصرف، فإن هذا الإلتزام لا وجود له أصلا حيث لم يقم بعد فهو التزام غير موجود أصلا منذ البداية، وليس التزاما معلقا على شرط. وقد عبر عن ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم إن التعليق يكون تعليقا صوريا أو تنجيزا[5].

وقد نصت المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد " فإذا علق الإلتزام على أمر تم وقوعه من قبل، ترتب الإلتزام منجزا لا معلقا، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك " فيكون الأمر المستقبلي أمرا إيجابيا أو أمرا سلبيا "، فالأم التي التزمت بأن تهب لابنها سيارة إذا نجح في شهادة البكالوريا كان هذا الإلتزام معلق على شرط نجاح ابنها، وهو أمر إيجابي، أو الزوج

---

1 مندر الفضيل، النظرية العامة للالتزامات، أحكام التزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص، ص 151-152.

2 دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 42.

3 مندر الفضل، مرجع سابق، ص، ص152-153.

4 محمود جمال الدين إلي، " أحكام الإلتزام، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، الآليات "، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص، 116

5 أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام "، دار الجامعة الجديدة المنشر، الإسكندرية، 2005، ص 198.

الذي يوصي لزوجته بتركة كبيرة على شرط على الا تتزوج بعده، قد علق الوصية على شرط وهو عدم زواج امرأته، وهذا أمر سلبي[1].

من الواضح أنه لا يوجد اختلاف في الحكم بين ما إذا كان الشرط أمرا إيجابيا أو أمرا سلبيا، إلا من ناحية تقدير الوقت الذي يكون فيه الشرط قد تحقق أو تخلف فالشرط الإيجابي عادة ما يحدد بمدة قصيرة، وفي الشرط السلبي يقدر بمدة طويلة، سواء كان الأمر إيجابيا بمعنى القيام بعمل أو أمرا سلبيا أي الامتناع عن القيام بعمل فهو أمر واحد، إذ يمكن صياغته في صورة شرط إيجابي أو في صورة شرط سلبي[2].

الفرع الثاني: الشرط أمر غير محقق الوقوع

يستند هذا الشرط من المادة 203 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه ". فلا يكفي أن يكون الشرط أمرا مستقبلا، بل يجب أن يكون غير محقق الوقوع لأن الإلتزام المعلق على شرط لا يعرف مصيره. لذا فيجب أن يكون الشرط أمرا لا يعرف إن كان يستحق أم لا[3]. فإذا كان الأمر مستقبلا ولكنه محقق الوقوع، فإنه لا يكون شرطا بل يكون أجلاء فلو تعهد شخص مثلا لأخر بأن يعطيه هبة عند وفاة والده، فإن هذا التعهد يكون مقترنا بأجل وليس بشرط، لأن الوفاة وإن كانت أمرا مستقبلا إلا أنها أمر محقق الوقوع، أما لو تعهد بأن يدفع له هذه الهبة في حالة وفاة والده خلال مدة معينة، فإن التعهد في هذه الحالة يكون مقترنا بشرط لأن الوفاة وإن كانت مؤكدة الوقوع فإنها غير محققة في هذه المدة المعينة. مثاله الاتفاق الذي يتم مع شركة بأن لا تدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد، إلا إذا توفي المؤمن على حياته خلال فترة معينة، كعشر سنوات مثلا فيعتبر التزام شركة التأمين التزاما معلقا على شرط، لأن وفاة المؤمن على حياته خلال هذه المدة أمر غير محقق الوقوع، فإذا ظل على قيد الحياة حتى نهايتها، فإن الشرط المعلق يكون قد تخلف ولا تجوز مطالبة شركة التأمين باي شيء.[4]

الفرع الثالث: الشرط الغير مخالف للنظام العام والآداب العامة

لا يكفي لصحة الشرط ألا يكون مخالفا لنص قانوني، وانما يجب ألا يكون متعارض مع أسس النظام التي يقوم عليها المجتمع، وألا يكون مخالفا للآداب العامة، كاحترام الحريات الشخصية، حرية الزواج، وحرية العقيدة[5].

ومفاد المادة 204 القانون المدني الجزائري أنه يبطل كل شرط مخالفا للنظام العام وحسن الآداب والقانون (conforme aux bonnes mceurs) وهذا ما أشارت له كذلك المادة 1172 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر، حيث يقع باطلا كل شرط يتناول

---

[1] رمضان أبو السعود، 1998، المرجع السابق، ص 261.

[2] نفس المرجع، ص 262.

[3] Henri ROLAND et Laurant BOYER , Op.cit , p. 446.

[4] محمد حسن قاسم، " مبادئ القانون، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، من 425.

[5] بلحاج العربي، مرجع سابق ص 347.

أمرا يتعارض مع الآداب العامة أو سلوك يحرمه القانون. كما يبطل الاتفاق الذي جاء معتمدا عليه[1]، إذا كان الشرط واقفا وكانت الواقعة غير مشروعة، بعد الإلتزام باطلا من الناحية القانونية، مثال ذلك من بهب لشخص مبلغ من المال في حالة ارتكب هذا الأخير جريمة قتل، وبطلان التصرف ينتج عنه قيام الإلتزام ذاته، كالشرط الذي يرد على عدم الزواج نهائيا أو الزواج من المحارم وهو شرط باطل شرعا وقانونا.

أما إذا كان الإلتزام المعلق على شرط فاسخ، مخالفا للنظام العام والآداب، فإذا كان الشرط الدافع للتعاقد باطلا، كان الإلتزام باطلا، مثاله أن يلتزم رجل يهبة إمرأة مبلغا من المال بشرط الا تنقطع عن معاشرته الغير الشرعية[2]. " وهو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن الشرط المقترن بالتصرفات غير الشرعية الذي يحلل الحرام ويحرم الباطل هو شرط باطل وعن عمر ابن العوف قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا "[3]

الفرع الرابع: الشرط امر ممكن الحدوث

إن الإلتزام المعلق على أمر مستحيل الحدوث لا يصلح أن يكون شرطا، حيث إذا كانت الواقعة محل الشرط مستحيلة يبطل العقد والشرط معا، لأن الاستحالة تمنع نشوء الإلتزام قانونا وفقا للقاعدة الكلية " لا التزام في المستحيل، [4](A l'impossible nul n'est tenu).

وقد أشار التشريع المدني الجزائري صراحة على ذلك في نص المادة 204 منه والتي جاء فيها: " لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن... "، كما تبنت هذه الخاصية التشريعات العربية، بأن لا يكون الشرط غير ممكن الحدوث، ومعنى هذا أن الشرط الذي يقوم على أمر مستحيل يكون باطلا من الناحية القانونية ويؤدي إلى بطلان الإلتزام الذي يعلق عليه، وهناك نوعين من الاستحالة:

أولا: الاستحالة المطلقة:

وهي الاستحالة التي تقوم بالنسبة لجميع الناس، والتي تمنع صحة التعليق فإذا علق الملتزم وجود التزامه على أمر مستحيل استحالة مطلقة، فإن الإلتزام لا يوجد أصلا، والاستحالة المطلقة تعنى عدم تحقق الشرط بالوسائل المعروفة لدى الإنسان، وقد تكون مادية ترجع إلى طبيعة الأشياء مثاله أن يعد شخص بجائزة إذا الشمس بيده، أو طار في الجو دون أية وسيلة، وقد تكون قانونية ترجع إلى القانون مثاله تعليق الإلتزام بالزواج بأحد المحارم، حيث أن الزواج بالمحارم مستحيل شرعا وقانونيا، أو كمن يعد بجائزة لمن يكسب

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 52.

[2] حسن علي الدلول، محمد سعيد الرحي، الوحيد في النظرية العامة للالتزام، أحكام الإنترام "، الى جر 2 الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ص 174.

[3] الراوي، عمرو بن عوف المزني، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، الصي: 1352، خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه الترمذي (1352) واللفظ له، وابن ماجه (2353) مختصرا

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 347

الطعن في قضية بعد فوات الميعاد القانوني للطعن. فالاستحالة هنا مطلقة تؤدي إلى بطلان الاتفاق المعلق عليه، ويبطل الإلتزام[1].

ثانيا: الاستحالة النسبية:

فهي تلك الاستحالة التي تقوم بالنسبة لشخص معين، فيستحيل عليه القيام بالإلتزام مع أن غيره يستطيع ذلك، مثاله التعهد لشخص بمكافأة مقابل رسم لوحة معينة مع افتقاره للخبرة الأزمة في الرسم[2]. والاستحالة النسبية لا تمنع وجود الإلتزام، ويجب أن تكون الاستحالة قائمة وقت تعليق الإلتزام على الشرط، فإذا كان الشرط ممكنا في ذلك الوقت ثم أصبح مستحيلا بعد ذلك، فإن الشرط يكون صحيحا. ويختلف أثر الاستحالة بحسب ما إذا كان الشرط المستحيل واقفا أم فاسخاء فإذا كان الشرط المستحيل واقفا، فإن الإلتزام لا وجود له مطلقا، لاستحالة تحقق الأمر المشروط الذي علق عليه وجوده. مثاله لو قال شخص لآخر أعطيك عشرة آلاف دج إن لامست السماء بيدك. أما إذا كان الشرط المستحيل فاسخا فإنه لا أثر له على الإلتزام، حيث يبقى قائما، إذ يعتبر الشرط غير قائم والالتزام منجزا أي بسيطا غير موصوف.

المطلب الثاني: أنواع الشرط في عقد الوقف

ينقسم الشرط إلى نوعين أساسيين هما الشرط الواقف الذي يعلق الإلتزام على وجوده والشرط الفاسخ الذي يعلق الإلتزام على زواله، وهذا ما سنتناوله ثانيا:

الفرع الأول: الشرط الواقف في عقد الوقف

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص، ص 197-196.

[2] نعيم محمد الشرط والأحل بنوعيهما في قيام الحراري وفي الشريعة الإسلامية "، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة الجزائر، 1976، ص 50.

يعتبر المشرع الجزائري الشرط الواقف أنه الشرط الذي يعلق على وقوعه وجود الإلتزام، مثاله أن يتعهد أب لإبنه بأن يهبه مالا معينا إذا تزوج، فالزواج هنا هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود التزام الأب، فإذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون قابلا للتنفيذ جبريا أو إختياريا، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات مايحافظ به على حقه[1].

وهذا ما قضت به المادة 206 من القانون المدني الجزائري بقولها: " إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه، أو هو كذلك تعلق وجود أو زوال الإلتزام على أمر مستقبلي ممكن الوقوع، وعلى هذا الأساس فإذا تعلق وجود الإلتزام بالشرط فإن هذا الشرط كان واقفا كأن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده الحريق[2]. ومن ثم فإن الحكم وهو وجود الأمر المشروط من عدمه يكون غير ثابت في الحال، مما يجعل صيغة العقد معلقة على تحققه لوجود الإلتزام ذاته[3].

ومنها يستنتج أن الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود الإلتزام إن تخلف لم يخرج الإلتزام إلى الوجود، مثاله قضية لاستبدال الوقف فلا يكفي إذن القاضي ليستبدل لذا لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية[4].

(L'obligation est conditionnelle lorsqu'elle dépend d'un évènement actuellement arrive , mais encore inconnue des parties)

أولا : صيغة الوقف:

صيغة الوقف هي تجسيد الإرادة المنفردة للواقف، حيث يتطلب فيها تحديد مجال الحبس وهذا بجميع الطرق الدالة على ذلك، والمتعارف عليها في المجتمع، وتكون الصيغة واضحة حيث تذكر جميع التفاصيل، مع اشتراطات الواقف في كيفية تسيير الوقف. وتنص المادة 12 من قانون الأوقاف 10/91 على أن صيغة الوقف تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[5] مع مراعاة أحكام المادة 2 التي تنص على أنه: " على غرار كل المواد في هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه ".

---

[1] محمد صبري السعدي، أحكام الإلتزام، النظرية العامة للالتزامات، القسم 2، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديثة الجزائر ص، 194

[2] دربال عبد الرزاق، " الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 42.

[3] أحمد ابراهيم بك، الإلتزامات في الشرح الإسلامي "، ج 2، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1944، ص، 171.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف الحوالة، الانقضاء "، الجزء 3 ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 24.

[5] - " لم يصدر هذا التنظيم إلى يومنا هذا.

لكن السؤال المطروح: هل تكفي صيغة الإيجاب الصريحة وحدها في إنشاء الوقف[1] أم أنه لا بد من القبول من الجهة الموقوف عليها ؟

كان المشرع الجزائري يرى أن استحقاق الشخص الطبيعي للوقف يتوقف على قبوله ولم يشترط ذلك في الشخص المعنوي، وذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بحيث تنص: " فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ثم تخلى المشرع عن هذا الشرط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي بموجب المادة 5 من القانون 10/02 المعدلة للمادة 13 من قانون الأوقاف 10/91.[2]

وتصدر صيغ التصرفات بوجه عام من أصحابها على أشكال مختلفة، فتارة تكون منجزة وأخرى تكون معلقة أو مضافة، ومن أجل هذا اشترط الفقهاء في صيغة الوقف شروطا لابد منها لصحته، وهي:

أ. **التنجيز**: لم ينص القانون الجزائري صراحة على شرط التنجيز[3] إلا تلك الإشارة التي يمكن ملاحظتها في المادة 29 من قانون الوقف التي تنص على أنه: " لا يصح

---

[1] - لقد اتفق الفقهاء على أن الوقفة من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة فيكفي في تحقيقها وجود الإنجاب من الواقف، وأنا القبول من الموقوف عليه اتفق الفقهاء على أنه ليس ركنا في الواق، ولا شرطا في صحته، ولا في الاستحقاق فيه فينعقد الوقف بالإيجاب وحده وأو المعين عند الحنفية والشافعية وكذا إذا كان على غير معين باتفاق الهاء الشريعة الإسلامية، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين، انظر: محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف مشار إليه من 325-326

[2] - وهو نفس ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة بقوله: " القبول ايس شرطا لإنشاء الوقف ولا لزومه، وليس شرطا لاستحقاق الموقوف عليه إذا كان غير آدمى معين "، وأما إذا كان الموقوف عليه قدسيا معينا فيقول الإمام أبو زهرة: " إذا كان أدعيا معينا فإن القبول شرط للاستحقاق، فإن كان أهلا للقبول قبل بنفسه وإن لم يكن أهلا له قبل عنه وليه، فإن لم يقبله هو أو وليه انتقل الوقف لمن يليه أن ذكر جهة تالية " النظر المحمد أو زهرة محاضرات في الواق، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1971، ص 59، لكن المشرع الجزائري لم يذكر قبول الولي.

[3] - والتوضيح هذا الشريط يجب تبان الفرق من ثلاثة أنواع من الصيغ: **الصيغة المنجزة**: أي ألا تكون الصيعة معلقة على شريط غير موجود ولا مصدقة إلى المستقبل الصيغة المنجزة في الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره في الحال مثل قول الواقف وقفت هذه الأرض على مسجد بلدتي، وحكم هذه السيدة هو أن الوقف يصح بها. **انظر**: مصطفى الزرقاء: أحكام الوقفي، دار عمار الطبعة الأولى، دمشق 1997، ص 134 ومحمد مصطفى شلبي: المرجع السابق ص 333. - **الصيغة المضافة**: هي صيغة تدل على إنشاء الوقف في الحال مع تأمر أثاره وحكمه إلى وقت لاحق، مثل أن يقول الواقف: ولقت هذه الأرض ينفق منها على الطلاب المحامين من أول العام الدراسي المقبل، وحكم هذه الصيغة يختلف باختلاف الزمن الذي أسرعت إليه: فن السافها إلى ما بعد الموت مكان هذا الوقت وصية تأخذ أحكام الوصية وتلزم الورثة إذا مات الوقت مصرا على والله ولم يرجع عنه. إن كانت الإضافة إلى وقت أمر غير ما بعد الموت الي صحتها روايتان في مذهب الحنفية أنها تصح ويستحق الموقوف عليهم الربع من دين مجيء الوقت المضاف إليه، والرواية الثانية أنها لا تصح الا وقف ولا استحقاق للاستزادة. **راجع:** عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسيل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 166. -**الصيغة المعلقة**: هي صيغة كل على ربعد تحقق الوقف بحصول أمر معين في تحقيق هذا الأمر تحقق الوقف وان لم يتحقق فلا وقف النظر الادية براهيمي الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، مشار إليه ص 81، وحكم هذه السرعة يختلف باختلاف الشرط المعلق عليه: " إن كان المعلق عليه أمرا محققا حين صدوره صبح الوقف وترانيت عليه آثار، لأن هذا تعليق صوري وهو في الحقيقة تلويز مثل قوله: إن كانت هذه الدار ملكي فقد وافتها على القراء هذه البلدة مرتين أن هذه الدار كانت ملكا له حين صدور الكلام منه بأن ملكها بالإرث قبل قوله هذا صح الواف، **انظر**: المرجع عينه، ص 166، *إن كان المعلق عليه أمرا محتمل الوجود في المستقبل ولكنه معدوم دان صدور الوقف، فلا يصح الوقف بهذه السيدة لأن التسليك لا يقبل التعايق لما فيه من الخطر وهو

الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف "[1].

ب. **ألا تكون مقترنة بشرط باطل**[1]: تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وحكمه في المادة 29 المذكورة آنفا، فإذا صدرت الصيغة مقترنة بشرط باطل لا يصح الوقف ولا يترتب عليه أي أثر[2].

ج. **التأبيد**: أخذ المشرع الجزائري برأي الحنفية والحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد[3] في الوقف، فقد جاءت المادة 3 من القانون 10/91 ببيان حكم التأبيد والتأقيت حيث تنص: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد "[4]، خلافا لرأي الإمام مالك: "... فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أم أهليا... "[5]، كما أكد على نفس الحكم في نص المادة 28 من نفس القانون التي تنص على أنه: " يبطل الوقف إذا حدد بزمن "، ونجد تأكيدا آخر إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة المتعلقة بالأملاك الوقفية التي جاءت ضمن السادة 31 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري التي تنص: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما".

احتمال الوجود والعدم. **انظر**: مصطفى شلبي، الأحكام الوصايا والأوقاف المشار إليه، ص 333. فإذا قال الشخص: هذه العمارة مصدقة موقوفة على القراء الطلاب أن ملكتها " فإنها لا تكون وفدا إذا ملكها، لأنه لم ينشئ ولها بسيارته السابقة وإنما علقه على أمر معدوم كانه قال: في ملكت هذه العمارة كانت وقفا وإن لم أملكها: الا وقت بخلاف عند الإمام مالك حيث الله أجاز الوقف على المعدوم * لي كان المعلق عليه موت الواقف يكون وصية بالوقف فيأخذ حكم الوصية فيلزم الورثة تلميذها بعد موته إذا مات مصرا عليها من غير رجوع، **انظر**: عبد الرزاق بوضياف إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون مشار إليه، ص 166.

فتضاءلت ثمرته، أو أن يشترط شرها يترتب عليه عين القائمين بأعمال الوقت كالإمام والمدرس بحيث أصبح كل من أمر المثل المعتاد ونحو ذلك للاستزادة. أنظر: رضا سرياك دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، ass corpunkh bliographe، الجزائر 2004، ص 41.

[1] - وهو كل شرط يدل بأمل الوقف أو تدافي حكمه، لم يرد به شرع أو عرف بوليس فيه نفع لأحد كاشتراط الواقف بقاء العين الموقوفة على ملكه انظر: يوسف الاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 30-31.

[2] - يميز الحنفية بين ثلاثة أنواع من الشروط: **1- الشرط الباطل**: وهو الشرطة الذي ينافي مقتضى الوقفه وحكمه أنه يطل به الوقف، أنا وقف المسمة فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يتأثر بالشرط الباطل حيث يصبح الوقف ويلغي الشرط. **2- الشرط الفاسد** وهو ما يكل بالانتفاع والموقوف أو يخل بمصلحة الموقوف عليه أو هو ما يخالف الشرع، وحكمه أنه لا يبطل الواقب وإما يمثل الشرط ويصبح الوقف، **3- الشرط الصحيح**: وهو الذي لا ينافي مقتطفي الوقف ولا يخل بالمنفعة ولا يعارض الشرع وحكمه وجوب اتباعه وتنفيذه، **انظر**: بدران أبو العينين الحكام الوصايا والأوقاف مشار إليه، ص 281، لكن قد يعترض هذا الشرط ما يجعل التقيد به يلحق ضررا بمحل الوقف أو مصلحة الموقوف عليه كما لو من الواقف على منع الانشدال بمطار الوقف ثم تخريب الوقف وليس له علة هي بتعميره، أو أصبحت نفقاته تقارب غلته.

[3] - إذا اقترنت السبعة بما يدل على الثانيت كالقول: أرضي هذه وقف على هذا الملجا إلى أن يتدرب فهذا الوقف بالملل الفساد المتينة، هذا الشرط يستلزم أن يكون الموقوف عقارا، وأن يكون أخر مصارف الراف جهة ولا تقلع كالفقراء والمساكين مثلا، لأن الوقف شرع ليكون ادقة دائمة فتوقيته بنافي حكمه الذي شرع لأجله، غير أن المالكية أجازوا الوقف الفترة محددة وأحل معلوم وبعدها يعود ملكا الواقف أو غيرهم هذا حسبهم للتوسع في عمل الخير والحث عليه انظر مصطفي الزرقاء أحكام الوقف بمشار إليه، ص 363.

[4] - **للاستزادة انظر**: فريدة زواوي الظرات في قانون الأوقاف الجزء الأول السولية الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 1995، ص 904.

[5] - **للاستزادة انظر**: فريدة زواوي الظرات في قانون الأوقاف الجزء الأول السولية الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد الرابع جامعة الجزائر، 1995، ص 904.

د. **بيان المصرف**: لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط المعتبر عند الشافعية الذين يرون أن الواقف لو اقتصرت صيغته على القول: وقفت كذا، ولم يذكر المصرف - جهة الوقف - فالأظهر عندهم بطلان الوقف لعدم ذكر مصرفه، وهذا خلافا للوصية التي تكون صحيحة ويكون مصرفها المساكين لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه.

ه. **رسمية الصيغة**: أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر لصيغة الوقف أملته المصلحة فوق ما قرره جمهور الفقهاء، ويتعلق الأمر برسمية الصيغة، فقد جعلت المادة 41 من قانون الأوقاف 91/10 شروطا لصحة إنشاء الوقف أو التغيير فيه حيث نصت على أنه: " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ويسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف "، وهذا حتى يكون الوقف متناسقا مع التصرفات العقارية من جهة، وحتى يتفادى بعض الدعاوى القضائية المبنية على الزور من جهة أخرى. كما أن المشرع الجزائري وضع حالتين يثبت فيهما الوقف ويرتب آثاره القانونية مثله مثل الوصية واعتبر أنه لا وجود للصيغة دونهما، وهذا ما ذهبت إليه المادة 217 من قانون الأسرة 84/11 المعدل والمتمم: " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية، طبقا للمادة 191 من هذا القانون "، وبذلك يثبت الوقف بـ[1]:

- تصريح الواقف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.
- وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية[2].

الفرع الثاني: الشرط الفاسخ

بحسب القانون الجزائري فإن الشرط الفاسخ هو الشرط الذي يترتب على تحققه زوال الإلتزام، ومثاله أن يوصي شخص لزوجته بمال معين إذا لم تتزوج بعد وفاته وانقطعت لتربية أولادها، فإذا تزوجت الزوجة بعد موت زوجها ولم تنقطع لتربية الأولاد ترتب على ذلك زوال التزام الزوج بالوصية، فالالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام لا يعرف مصيره إذ قد يزول أو يتأكد نهائيا وهذا حسب تحقق الشرط أو عدمه، إذ تنص المادة 207 القانون المدني الجزائري على أنه " يزول الإلتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو المسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر، غير أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقي نافذة رغم تحقق الشرط[3].

فالشرط الفاسخ يؤدي تحققه إلى زوال الإلتزام المعلق عليه، فيعتبر هذا الأخير كأنه لم يكن منذ البداية دون حاجة إلى حكم أو إعذار، مثاله أن يهب شخص لآخر منزله على أن

---

[1] - تنص المادة 191 من قانون الأسرة 11/84 على أنه:
تثبت الوصية: 1- تصريح الواقف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك
2-وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

[2] - وسنذكر هذا الشرط بشيء من التفصيل عند تطرقنا للشروط الشكلية لعقد الوقف فيما سيلي من البث.

[3] Henri ROLAND et Laurant BOYER , Op.cit, p.433 14.

تفسخ الهبة إذا رزق الواهب في المستقبل بمولود.[1] وأيضا ما قرره القانون 11/90 المعدل والمتمم [2]، حيث تنص المادة 18 على إمكانية تعيين العامل تحت شرط التجربة خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر.[3]

والشريعة الإسلامية تتبع آراء القانون الوضعي بخصوص أنواع الشرط في النظم المدنية الحديثة، إذ أن هذه الأخيرة ترى أن العقد المعلق على شرط هو عقد علق وجوده على حصول أمر مستقبل محتمل الوقوع. وهذا التعليق يترتب عليه عند الحنفية ألا يوجد العقد حقيقة إلا بعد تحقق الأمر الذي علق عليه، وهنا يكون الحق المعلق قد علق على شرط واقف بالتبعة لتعليق العقد، ولا مانع في الشريعة الإسلامية من أن يكون العقد منجزا على أن يعلق زواله على أمر مستقبل قد يقع أو قد لا يقع[4].

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد عرفت التقسيم الرئيسي الشائع للشرط في الفقه الوضعي منذ أمد بعيد. كما أنها لم تقرر فقط بتعليق الإلتزامات على شرط بل إتجهت أيضا بتطبيق العقود ذاتها وهو ما يجعل من الشرط وصفا للتراضي، الأمر الذي يحاول بعض الفقه تحقيقه الآن[5].

- **شروط الوقف**

الشرط هو ماكان خارجا عن حقيقة الشيء وتوقفت صحته عليه والشروط التي تلزم الوقف أربعة أنواع منها مايتعلق بالواقف، ومنها مايتعلق بالموقوف، ومنها يتعلق بالصيغة وأخرى تتعلق بالجهة الموقوفة عليها وفيما يأتي بيان كل ذلك:

أولا: الشروط المتعلقة بالواقف

يشترط مجموعة من المزايا لابد من توافرها في الواقف تذكرها في نقاط: الشرط الأول: أن يكون الواقف بالغا: لكي ينعقد الوقف صحيحا يجب أن يكون الواقف بالغا للسن الرشد القانوني لأن الوقف تبرع لا يتم إلا بوجود الإرادة والتمييز وعليه يكون وقف الصبي باطلا سواء مميز أو غير مميز[6].

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة "، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.356.

[2] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 / أبريل / 1990 الموافق لـ 26 / رمضان / 1410، المتعلق بتنظيم علاقات العمل، عدد 17 الصادرة في 1990 المعدل والمتهم بمقتضى قانون المدني الجزائري 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، عدد 68 لسنة 1991.

[3] المادة 18 منه تنص: " يمكن أن يخضع العامل الجديد خلال توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى 12 شهرا المناصب العمل ذات التأهيل العالي ".

[4] الإمام عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي، " التلويح على التوضيح "، مطبعة الباب الحلبي، مصر، د، س، ص، 148.

[5] أنور سلطان، **المرجع السابق**، ص، ص 234،237.

[6]- نسيمة شيح، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة، الوقف الوصية دار هومة، ط، الجزائر، 2012، ص 263.

هذا ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون 91/10 المتعلق بالأوقاف بنصه على مايلي: " وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميز أو غير مميز، ولو أذن بذلك وصية " لأن الوصية مقترنة بشرط المصلحة وليس من المصلحة التبرع بمنفعة مال الصغير، فالوقف يصنف ضمن التصرفات الضارة بالشخص ضررا محضا.[1]

الشرط الثاني: يشترط في الواقف أن يكون عاقلا وأهلا للتبرع

لابد أن يكون عاقلا ويبني عليه أن وقف المجنون غير صحيح لأن صحة التصرف تبنى على التميز وهو غير مميز ومثله المعنوه لأن الوقف من التصرفات الضارة إذ هو من قبيل التبرعات وهو ليس من أهلها.[2]

" ومعناه كذلك أن الواقف لابد أن يكون بالغا عاقلا غير مجنون أو معتوه، بإعتبار أن من لا تتوفر فيه هاتين الصفتين تنعدم فيه أهليه التبرع طيقا للقواعد العامة، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بحكم خاص بالجنون المتقطع حيث أقر بصحة وقفه متى أثبت أنه حدث أثناء إفاقته وجمول عقله، وفي هذه الحالة يجب إثبات الإفاقة بكل الطرق الشرعية المعمول بها.[3]

أكد المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 31 من قانون الأوقاف التي تنص: " لايصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية السير، أما أصحاب الجنون المتقطع فإنه يصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية".[4]

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد الشرعية الموجودة في الفقه الإسلامي، الذي أجاز تصرفات المجنون الذي جنونه متقطع لإمكانية تكليفه ".[5]

من جهة أخرى نجده يخالف القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، خاصة المادة 42 منه التي تنص: " لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون حيث أن صفة الجنون جاءت مطلقة دون تمييز بين الجنون الكامل والمنقطع[6].

الشرط الثالث: يشترط في الواقف ألا يكون محجورا عليه لسنه أو لدين

---

[1]- قانون 10/91، المتعلق بالأوقاف، ص 692.

[2]- محمد زيد الابياتي بك، كتاب مباحث الوقفه دط، د د ن، دس، ص 12.

[3]- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 73.

[4]- قانون 10/91، المتعلق بالأوقاف، ص 692.

[5] - " خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

[6] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 جريدة رسمية، 2007، ص 9.

يذكر الفقهاء المسلمون إلى أن السفيه وذا غفلة إذا حجر عليهما بقرار من القاضي يكون وقفهما باطلا لأن الوقف تبرع، والتبرع لايصدر إلا من رشيد وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليس رشيدين.[1]

متى كان الشخص محجوز عليه لسفه أو غفلة أو دين وصدر منه وقف كان هذا التصرف باطلا وهذا ما أكدته المادة العاشرة الفقرة الثانية من قانون الأوقاف رقم 10/91 والتي جاء نصها كالآتي: " يشترط في الواقف لكي يكون صحيحا مايأتي...، أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه...."[2].

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة ما إذا كان الوقف صادرا عن ذي غفلة، إلا أن سكوته هذا لايفهم منه أن وقفه صحيح لأن المغفل كالسفيه كلاهما يأخذ حكم ناقص الأهلية ويعتبر الوقف الصادر عنهما باطلا.[3]

كما أن كل شخص مصاب بجنون أو عنه أو دين يجوز لأحد أقاربه أو من له مصلحة أو نيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا لاستصدار حكم قضائيا للحجز عليه وهذا تطبيق للمادتين 107 و108 من قانون الأسرة.[4]

ويشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا أيضا ألا يكون محجورا عليه لدين إذا ماكان الدين مستغرقا لمال المدين كله، فإن كان الدين غير مستغرق لكل أموال المدين الواقف جاز لهذا الأخير أن يتصرف في أمواله الزائدة عن الدين منها يريد فإن أوقفها صح تصرفه "[5].

الشرط الرابع: ألا يكون الواقف في مرض الموت

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف على مايلي: " يحق للدائنين طلب إبطال الوقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أمواله ".[6]

ومفاده أنه يشترط في الواقف حتى يصح وقفه ألا يكون مريض مرض الموت، فإذا وقف المريض مرض الموت ماله وهو مدين بدين يستغرق كل أمواله، فإن وقفه في هذه الحالة يتوقف على إجازة دائنيه. وقت إنشاء الوقف إذا كان محجور أو بعد وفاته إذا لم يكن محجور عليه فإذا أجاز الدائنون الوقف أصبح نافذا نتيجة لإبراء ذمة الواقف المدين، أما إذا لم يجيزه اعتبر باطلا وجاز له بيع الموقوف واستيفاء ديونهم[7].

---

[1] - مندر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 2015، دار الثقافة والتوزيع والنشر، مكة المكرمة، السعودية، 2015، ص 72.

[2] - قانون 10/91، المتعلق بالأوقاف، ص 961.

[3] - نسيمة شيخ، مرجع سابق، ص 265.

[4] - خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.
القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، ص 14.

[5] - نسيمة شيخ، مرجع سابق، ص 265.

[6] - قانون 10/91، المتعلق بالأوقاف، ص.692

[7] - النسيمة شيخ، مرجع سابق، ص 266.

أن يكون الواقف مختارا: يجب أن يكون الواقف راضيا على ماهو مقدم عليه فلا يصح الوقف إذا وقع بالحبر والإكراه والا كان باطلا غير أنه إذا أجاز الواقف ذلك التصرف بعد زوال الإكراه نفذ.[1]

الشرط الخامس: أن يكون الواقف مالكا ملكا باتا وتاما للعين الموقوفة

لأن الوقف من عقود التبرع، ولا يصح أن يتبرع الإنسان بملك غيره، واعتبر الملك باتا لأنه لو اشترى العين على أن البائع بالخيار أو أنهما معا بالخيار ثم وقفها، وبعدئذ أجاز البائع لايصح الوقف لعدم اللزوم الملك، وأما لو كان الخيار له فالوقف صحيح.[2]

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا للغير الموقوفة ملكا تاما مطلقة وغير ناقصة طبقا لما جاء به قانون الأوقاف من خلال مادته 10 الفقرة الأولى: " يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا وما يأتي أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا. "[3]

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال نص المادة 104 من المرسوم رقم 76/63 التي تنص يحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشره بأي سبب يفيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير.[4]

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل الى مجموعة من الاجراءات المعتمدة من الاطراف لإبرام عقد الوقف وكيفية تسجيله وشهره والشكلية المعني بها كعقد من العقود التي اوجب المشرع الجزائري بوضعها في طابع رسمي محدد ليكسبها صفة العقود الرسمية النافذة في حق الغير لحرية التصرف فيها مع ربط هذه الامور بشرط والتعرف على التغيرات الواردة على العقد في حالة تعلقه بشرط فاسخ أو شرط واقف هذا ما تمت دراسته.

[1]- نسيمة شيخ، المرجع السابق، ص 267.

[2]- بدر متولي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 172.

[3] - قانون 10/91، المتعلق بالأوقاف، ص 691.

[4] - محمد زيد الأبياني بك، كتاب مباحث الوقف، مرجع سابق.

خاتمـــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام الوقف المعلقة على شرط في التشريع الجزائري، يتضح لنا أنه فعلا الوقف يعد ظاهرة اجتماعية تشكل الشريعة الاسلامية مرجعا هاما له كان ولا يزال وسيظل يلعب دورا حيويا في المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري، ولقد يعتبر الوقف منذ القديم نظاما متكاملا من كل الجوانب وبمجيء الاسلام فقد عمل على تكريس النظام الوقفي باعتباره أحد المعالم البارزة التي تقوم عليها الحضارة الاسلامية حيث يمكننا القول أن المشرع الجزائري حاول وضع منظومة قانونية مختلفة بين النصوص التشريعية والتنظيمية والتي نظمت مجموعة من الاحكام والاليات المتعلقة بأحكام الوقف المعلق على شرط في عقد عمل على وضع إطار مفاهيمي موحد لموضوع الوقف من خلال تعريفه وطبيعته القانونية واركانه وذلك للدور الذي يلعبه الوقف سواء على المستوى الاجتماعي من تضامن بين الأفراد وعلى المستوى الاقتصادي وذلك للدور الذي يلعبه في اقتصاد الدولة في حالة ما تم استغلاله لان الغرض الحقيقي من إنشاء الوقف بغض النظر عن حبس العين عن التملك هو سبيل المنفعة والتصدق بها مع مراعاة أن المشرع الجزائري ضبط هذه المنظومة بأحكام من طرفه بالنسبة للغير أو مالك الوقف بمعنى الواقف الذي يريد التبرع بملكه للغير كما أجاز له وضع شروط معينة مع تقييد هذه الشروط للحد من المشاكل التي يمكن أن تكون عائق لإتمام الوقف وصحته وللوقوف على تعليق الوقف على شرط أو جب دراسة الوقف المعلق على شرط من الجهتين الفاسخ والواقف ودراسة الاحكام المتعلقة به والتي نص عليها المشرع الجزائري وكذا الشريعة الاسلامية التي عند الرجوع الى القوانين الجزائرية نلاحظ انها في مجملها مستمدة من الشريعة الاسلامية حيث يجيز تعليق الوقف على شرط ما لم يخالف هذا الشرط المبادئ العامة وكذا النصوص الشرعية وكذا الشريعة الاسلامية.

النتائج:

- للوقف دور مميز في دعم خدمات البنيه الاساسيه بنوعيها الاقتصاديه كشق الطرق وانشاء الجسور وسائل التقب وتوفير الماء والاجتماعيه منها كمؤسسات رعايه الاجتماعيه ومشروعات الاقلال من الفقر ورعاية الايتام والعجزة والمساكين كماله اثر واضح في مجال التشغيل وتخفيف حده البطاله وانعاش سوق العمل بتوفير القوه العامله والمؤهله وتشغيلها في الاملاك والمشاريع والمؤسسات الوقفيه المتنوعه.
- الوقف مصدر تمويلي واليه اسلاميه لها القدره على حل الكثير من مشاكل التمويل التي تواجه الافراد والمؤسسات والهيئات والقطاعات الاقتصاديه المختلفه الصناعيه والزراعيه والتجاريه وغيرها من الخدمات الانتاجيه.
- المشرع الجزائري اعطى الصلاحيه للواقف ان يتراجع عن بعض الشروط الوارده في العقد الوقف اذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.
- اذا علق الوقف على شرط وكام ذلك الشرط مخالفا للنصوص الشرعيه والاداب العامه سقط الشرط وبقي العقد صحيحا.

التوصيات:

- العمل على اشاعه الوعي باهميه الدور التنموي لنظام الوقف وتعرف المجتمع بمشروعيته وحقيقته وبيان وظائفه واهدافه والسعي اليها ومافيه من ثواب والفضل العظيم وتكثيف اعماله ونشاطاته التنمويه المختلفه كي لا تبقى الاذهان عالقه بوقف المساجد وكتب القران والمقابر فقط.
- اعاده اصلاح جذري للمنظومه القانونيه لنظام الوقف بالجزائر خاصه انه تم تسجيل فيها غموض وتناقضات كبيره في كثير من احكامه.
- التفصيل في مسأله الجزئيات المتعلقه بالوقف المعلق على شرط وفصل هذه الجزئيات لتحديد مفهموم كل جزئيه والتفرقه فيما بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1. المصدر: صحيح الترمذي

II. المراجع:

أولا – التشريع الأساسي:

2. دستور الجزائر مؤرخ في 23-02-1989 ج.ر عدد 32.
3. دستور الجزائر مؤرخة في 08-12-1996 ج.ر عدد 76.

ثانيا – القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 جريدة رسمية، 2007.
2. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08-07-1966، معدل ومتمم لقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011.
3. قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جو، رقم 78 المؤرخ 09-30.1975.
4. قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 / أبريل / 1990 الموافق لـ 26 / رمضان / 1410، المتعلق بتنظيم علاقات العمل، عدد 17 الصادرة في 1990 المعدل والمتهم بمقتضى قانون المدني الجزائري 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، عدد 68 لسنة 1991.
6. القانون رقم 90 -25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، العدد 78.
7. القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27-04 - 1991، المتعلق بالاوقاف، ج ر العدد 21
8. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم جبر، رقم 21 مؤرخة في 08-05-1991.
9. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثالثا – التشريع الفرعي:

1. مرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

رابعا – الكتب

أ. باللغة العربية

1. أحمد ابراهيم بك، الإلتزامات في الشرح الإسلامي "، ج 2، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1944.
2. أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
3. الإمام عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي، " التلويح على التوضيح "، مطبعة الباب الحلبي، مصر، د، س، ص.
4. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام "، دار الجامعة الجديدة المنشر، الإسكندرية، 2005.
5. بدران أبو العينين بدران، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مؤسسة شباب الجامعية، 1882.
6. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة "، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
7. حسن علي الدلول، محمد سعيد الرحي، الوحيد في النظرية العامة للالتزام، أحكام الإنترام "، الى جر 2 الثاني، دار وائل للنشر، عمان.
8. حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، بدون طبعة.
9. خالد رامول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، ط 2، 2006.
10. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. د الشرقاوي جميل، **النظرية العامة للالتزام**، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة 1995،.
12. دربال عبد الرزاق الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري مدار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
13. دربال عبد الرزاق، " الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
14. درمول خالد وآخرون، **الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري**، دار هومة، 2008.
15. رمضان على السير الشرباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف**، في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
16. ريم مراحي، دور المسح العقاري في الثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائرن بدون طبعة.
17. زهدي يكن، **أحكام الوقف**، دط، المكتبة العصرية، بيروت، دس.

18. السعد نبيل إبراهيم، **أحكام الالتزام والإثبات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.
19. الشيخ العربي التبسي، **الوقف في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، د س ن.
20. عبد الرزاق أحمد السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف الحوالة، الانقضاء "، الجزء 3 ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
21. عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، الجزائر، 2010.
22. عمر، حمدي باشا، **عقود التبرعات**، الهبة. **الوصية الوقف**، دار هومة.
23. فريدة زواوي الظرات في قانون الأوقاف الجزء الأول السولية الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 1995.
24. مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
25. مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
26. محمد حسن قاسم، " مبادئ القانون، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
27. محمد زيد الابياتي بك، كتاب مباحث الوقفه دط، د د ن، دس.
28. محمد صبري السعدي، أحكام الإلتزام، النظرية العامة للالتزامات، القسم 2، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديثة الجزائر.
29. محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2003.
30. محمد مصطفى شلبي، " **أحكام الوصايا والأوقاف** "، ط 4 دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت، 1982.
31. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، الدار الجماعية، بيروت، 1882.
32. محمد مصطفي شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف**، الطبعة 4، الدار الجامعية، بيروت، دس.
33. محمود جمال الدين إلي، " أحكام الإلتزام، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، الآليات "، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1974.
34. مندر الفضيل، النظرية العامة للالتزامات، أحكام التزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
35. مندر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 2015، دار الثقافة والتوزيع والنشر، مكة المكرمة، السعودية، 2015.

36. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية المؤسسة الوطنية للكتاب،** الجزائر، 1986.
37. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية،** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.
38. نسيمة شيح، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة، الوقف الوصية دار هومة، ط، الجزائر، 2012.
39. نعيم محمد الشرط والأحل بنوعيهما في قيام الحراري وفي الشريعة الإسلامية "، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة الجزائر، 1976.
40. وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،** ط2، دار الفكر، دمشق.
41. وهيه الزحيلي، " **الفقه الإسلامي وأدلته** "، ج 8، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1989.

ب. باللغة الأجنبية

1. Ibtissam , garame , terminologie juridique. dans la législation algérienne, lexique français arabe palais des livres, Blida , 1998, p113.
2. Le petit Larousse illustré.paris 2007, p415.

خامسا ـ رسائل الماجستير:

1. بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة ماجتير، قانون إدارة محلية، جامعة أبي بن القايد، تلمسان، 2011.
2. الدباس أسامة محمد سليمان، **الواقة الشرطية في القانون المدني الاردني،** رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015.
3. الدباس أسامة محمد سليمان، **الواقعة الشرطية في القانون المودني الأردني،** رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2014.
4. رمضان قنفود، " **نظام الوقف** "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة، 2001.
5. صورية زردوم بن عمارة، بوهنتالة عبد القادر، **النظام القانوني للأملاك لوقفية في التشريع الجزاري،** مذكرة مقدمة لنيل درجو ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية، الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2010.
6. فارس بوبكر، **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري،** مذكرة مكملة للدبل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 29 / 01 / 2015 العمل8.

سادسا ـ المجلات القضائية:

1. الدرقاوي عبد الله، **أوصاف الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مجلة الملحق القضائي، ع. 29، 2015.

سابعا – القرارات القضائية:

1. القرار رقم 39.360 المؤرخ في 13/01/1986 (غير منشور).

الفهرس العام:

شكر وعرفان.....
إهداء.....
مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية الوقف

المبحث الأول: مفهوم الوقف..... 4
المطلب الأول: تعريف الوقف وتمييزه عن غيره من عقود التبرعات..... 4
الفرع الأول: تعريف الوقف..... 4
الفرع الثاني: تمييز بين الوقف وعقود التبرعات الأخرى..... 7
المطلب الثاني: أنواع الوقف..... 9
المبحث الثاني: أركان الوقف..... 11
المطلب الأول: أركان الوقف..... 11
الفرع الأول: الواقف..... 11
الفرع الثاني: محل الوقف..... 12
الفرع الثالث: صيغة الوقف..... 13
الفرع الرابع: الموقوف عليه..... 14
المطلب الثاني: خصائص الوقف..... 15
الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص..... 15
الفرع الثاني: الوقف حق عيني..... 15
الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية..... 16
الفرع الرابع: الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة..... 17
الفرع الخامس: الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية..... 19
الفرع السادس: الوقف عقد شكلي..... 20
الفرع السابع: الوقف عقد معفي من رسوم التسجيل..... 20
الفرع الثامن: الوقف عقد مؤبد..... 20
خلاصة:..... 21

الفصل الثاني: شروط نفاذ عقد الوقف

تمهيد..... 24
المبحث الأول: وسائل نفاذ عقد الوقف..... 24
المطلب الأول: الشكلية (الرسمية)..... 24
المطلب الثاني: تسجيل وشهر عقد الوقف..... 25
الفرع الأول: مفهوم التسجيل عقد الوقف..... 25
الفرع الثاني: مفهوم شهر عقد الوقف..... 26
المبحث الثاني: نفاذ عقد الوقف المرتبط بالشرط..... 29

المطلب الأول: ماهية الشرط.....29
الفرع الأول: تعريف الشرط.....29
الفرع الثاني: مقومات الشرط 30
أولا: الشرط امر مستقبلي.....30
ثانيا: الشرط أمر غير محقق الوقوع 32
ثالثا: الشرط الغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.....32
رابعا: **الشرط امر ممكن الحدوث** 33
المطلب الثاني: أنواع الشرط 48
الفرع الأول: الشرط الواقف في عقد الوقف.....48
الفرع الثاني: الشرط الفاسخ في عقد الوقف 54
خلاصة.....42
الخاتمة 44
النتائج: 44
التوصيات: 44
قائمة المصادر والمراجع: 47
الفهرس العام:.....52

ملخص:

الوقف من الأنظمة الناجحة والمتميزة والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهذا لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد هذا من جهة كما أن الوقف يعمل على تنمية الإقتصادية الشاملة وذلك من خلال إستثمار وتوظيف، فقد عمد المشرع الجزائري على وضع إرساء ترسانة قانونية متنوعة بين نصوص تشريعية وتنظيمية احتوت جملة من الأحكام والقواد والآليات المتعلقة بالوقف المعلق على شرط في تشريع الجزائري.

Abstract :

This is to achieve solidarity among the members of this community on the one hand. The moratorium works to develop the overall economic through investment and employment, The Algerian legislature has established a diverse legal arsenal between legislative and regulatory texts, which contains a number of provisions, commanders and mechanisms relating to the suspension of suspension that are conditional on Algerian legislation.